شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة تشستربيتي

مخطوطة

عماد الرضا ببيان أدب القضا

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري (زكريا الأنصاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام عمدة المحققين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بجاه سيدنا محمد خير الانام وآله وصحبه البررة الكرام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على لطفه في قضائه والشكر له على فهمه والهامه والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه واصفيائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي القيوم القاصم الجبابرة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة في الدنيا والاخرة وبعد فلما كان في كتاب ادب القضا للعلامة شرف الدين عيسى الغزي ما عسى ان يغني مع احتياجه الى تحرير احتصرته بحرر امع زيادات حسنة راجيا بذلك العفو من العليم الخبير وربنته على خمسة عشر فصلا بانى بها بركة الشهر الذي ذكره وسميته عماد الرضى بيان ادب القضاء والله اسأل ان ينفع به كل من اعتنى بمانيه وقضى

الفصل الاول

في تعريف القضا والدعوى وما يشترط لصحتها القضاء لغة يقال لاتمام الشئ واحكامه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وللوحي قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وللخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ولغيره ذكر وشرعا الزام من له الالزام حكم الشرع لخرج الافتا والدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم ليلزمه به ويشترط لصحتها ظاهرا بانى لغير الا بستة امور وان لم يجر في كل دعوى الا الثلاثة الاولى كما يعلم مما يأتي احدها ان تكون معلومة الا فيما يأتي استثناؤه فلو ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة مع ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة فان لم تؤثر الصفة فلا يحتاج الى ذكرها لكن يستثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه ولو ادعى عينا تنضبط بالصفات وجب وصفها بصفة السلم ولا يجب ذكر القيمة لغير ان كانت عقارا وجب ذكر البلد والمحلة والسكة والحدود الاربعة فان تميز بثلاثة حدود كفى ذكرها كما في الروضة واصلها في اجزاء الدعاوي فان لم تنضبط العين

بالصفات

بالصفات كالجواهر واللوالؤ وجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة ولو ادعى عند الاثبات صحته فان كان ما لا يكتفي فيه وجب وصفه بالصحة او نكاحا وجب ذلك مع قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان كانت غير مجبرة ويقول في نكاح الامة زوجها مالكها او نايبه ويزيد الحر في نكاح من يحرق الحر عمن يصلح للتمتع وخوف زناه واسلامها ان كان مسلما قال البلقيني وينبغي انكحه الكفار فلا يحتاج في دعواها الى هذا التفصيل لكن يكفي ان يقول هذه زوجتي

الثاني ان تكون ملزمة بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع دعوى هبة شئ لم يقبضه او اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم الى ولو ادعى دينا فقال وهو ممتنع من اداءه او اداءه اسلا بيد غيره فان في دعواه هذه ما يكفي وهنيها منه بكذا لم تسمع لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها الي فطريقه ان يقول وقد احضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الي اذا قبضته مني وكذا لو ادعى عليها وقال هي ملكي احرتها منه مدة كذا وكذا اذ لا يمكن ان يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها الي فاذا انقضت ادعى ولو ادعى دينا موجلا لم تسمع دعواه في الاصح لانه غير لازم الا حالا فلو كان لبعضه حالا سمعت وثبت الموجل تبعا للحال قاله الماوردي قال فلو قصد بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه موجلا صحت دعواه وان كان الحق موجلا لان المقصود مستحق حالا واستحسنه ابن ابي الدم ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع وهو ظاهر ان فرض انه ثابت في الظاهر كما هو ثابت فيما بينهما والا فالمتجه انها تسمع وهذا اولى من اطلاق قول الاصل ان المتجه انه كالدعوى موجل ويحتمل خلافه كاسبابي ما يوجبه

الثالث ان لا يدعي شيئا ثانيا دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالفعل ثم على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها ومنه ان لا يكذب المدعى اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه من ولد العباس بن عبد المطلب ومات فادعى ولده انه من ولد موسى من جعفر من نسل علي بن ابي طالب لم تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح

الرابع ان يقول في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره مع الثلاثة الاولى ولي بينة اريد احضارها فلو طلق امرأته ثم نكحت اخر فادعى الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة اريد اقامتها على

ابى طلقتها ثم كذا فلم تنقض العدة منه حاصلها ان يقول في دعوى العين
بخوص او هبة على من هي بيده مع الثلاثة الاولى واشتريتها او اتهبتها من
فلان وكان يملكها او سلمتها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه ساد سها
ان يذكر في الدعوى على الوارث بدين مع الثلاثة الاولى موت المدين وانه
خلف تركة تفي بالدين او ببعضه وبين البعض وانه بيد هذا الوارث
وانه بعلم الدين ويستثنى من اشتراط مسايل تسمع فيها الدعوى مجهولة
منها ان يكون المطلوب منها موقوفا على تقدير القاضي كدعوى المفوضة
طلب المفروض ودعوى الحكومة ومتعة الطلاق ودعوى الزوجة او القريب
الكسوة او النفقة او الادم ومنها الوصية بان يقول اوصى لبشرى
لان الجهالة تحتمل فيها فكذا دعواها ولان المقصود اثبات لفظ الموصي بما وقع
منه ثم يقع البحث في المراد ومنها دعوى الاقرار ومنها دعوى
ان له طريقا او حق احداث الماء في ملك فلان وحدده ولم يحصر حقه في جهة
منه فان انحصر وجب بيان قدره قال الاصل وعليه عمل الطلاق الثقفي الرجعي
وعلى الاول عمل الطلاق الهروي عدمه ومنها دعوى دية او غرة لا يشترط
ذكر وصفها الا ان اوصافها مستحقة شرعا ومنها ما لو عرض بطلب
شيء فيقول في دعواه وانه بطلب مني ما لا يستحقه فيكفي ذكره مجملا لانه
غير مقصود بالدعوي وانما المقصود منها منه من المعارضة

الفصل الثاني في بيان المدعي والمدعى عليه وشرطهما ومسايل تتعلق بذلك

المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فلو
قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل سبقا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وشرطهما العصمة والتكليف الا
السكران فكالمكلف فتسمع الدعوى منه ومن المحجور عليه بسفه وعليهما لكن
لا يقول الثاني في دعواه المال واستحق تسلمه بل ولي يستحق تسلمه وشرط
المدعى عليه ان يكون معينا مسالة افتى ابن الصلاح بانه لو ادعى
شخص على اخيه حصة من ملك بيده بطريق الارث عن والدهما فانكر المدعى
عليه تحلف المدعي اليمين المردودة وحكم له فاحضر المدعى عليه بينة على اقرار
ابيه ان ذلك ملكه دون الاب وغيره وحكم بذلك الحاكم فانه يتبين بطلان
الحكم السابق قال الاصل وفيه نظر لان اليمين المردودة كاقرار المدعى
عليه على الراجح فكان قياسه ان لا تسمع بينته وسياتي في الايمان ما يدله

مسالة

مسالة لو اكترى اجيرا ليسقل له متاعا على دابة له عادتها الصراوة
بها او بدفها او رجلها ولم يعلم المكتري الاجير بذلك فاتلفت شيامع الاجير
فالدعوى عليه لانها بيده دون المالك ثم يرجع بما ضمنه على المالك لانه غره
حيث لم يعلمه بصراوتها مع علمه بصراوتها فان انكر الاجير اتلافها ولا بينة حلف
على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه مسالة تسمع دعوى النكاح على
الاب او الجد اذا كانت الزوجة بكرا صغيرة فان افترقا فذاك وان انكر حلف فان
نكل حلف الزوج وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة فالدعوى على الولي ايضا لكنه
اذا حلف فللزوج تحليف المراة ايضا فان اقرت ثبت النكاح وان ادعى نكاح
بالغ صغيرة لم تسمع دعواه وان قال نكحتها وهي بكر لان الدعوى انما تكون على الولي
وهو لا يملك انشاء العقد عليها فلا يقبل اقراره عليها قاله البغوي قال
الاصل ولعله حيث لا بينة بما ادعاه كما ياتي في نظائره مسالة لا تسمع دعوى
العبد على سيده انه اذن له في التجارة اذا لم يشتر شيا فان اشترى شيا فطلب
البائع ثمنه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللعبد ان يدعي على
سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته مسالة
لا تسمع دعوى الامة الابلاد من السيد ان اراد ت اثبات نسب الولد وتسمع
ان اراد ت اثبات امية الولد ليمتنع السيد من بيعها وتعتق بموته
مسالة لا تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى كالزنا ولا فيما له فيه
حق موكد كالكفارة كان يقول عليك كفارة قتل او جرح والعلم في ذلك انما
هو لبينة الحسبة كما ياتي مسالة لو ادعى على غيره انه غصب زوجته
لم تسمع دعواه لان للحر لا يدخل تحت اليد كما لو ادعى عليه ان عبده هرب ودخل
داره اي فان دعواه لا تسمع لان العبد لا يدخل تحت اليد بهروبه ودخوله
في الدار وقضيته تعليل ان الزوجة لو كانت رقيقة سمعت دعوى الزوج
وليس مرادا مسالة اذا ثبت فلس شخص عند حاكم فادعى رب الدين
انه وجد له مالا لم تسمع دعواه حتى يبين سببه كارث او اكتساب وبين
قدره مسالة في فتاوي القفال لو كان بيده حانوت فاجره لاخر
وكان ياخذ منه الاجرة سنين فادعى اجنبي انه وقف عليه فالدعوى
على من بيده الحانوت الان دون من اخذ منه الاجرة مسالة لو احال
غريمه بدينه فطالب غريمه المحال عليه فقاله ابرائي المحيل قبل الحوالة
واقام بذلك بينة سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الصلاح قال الاصل وهو صحيح في دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجه المحيل ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه انتهى وهذا بناء في عدم رجوعه بمجرد احد الدين بفلس او جحد او امتناع لان دينه في هذه الامور تحول خلافا لمن في مسيلتنا لتبين بطلان الحوالة مسيلة الدعوى في الاوقاف بسبب الريع ونحوه قال الاذرعي الظاهر انها تسمع على الناظر دون المستحق وان كان حاضرا بالبلد كولي الطفل فلو كان الوقف على معينين وكل منهم ينظر في حصته بشرط الواقف فلا بد من حضور الجميع فان كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالمدعي عليهم قال ومن هذا المتجه الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين بالبلد قال الاصل والمتجه جواز سماع الدعوى على البعض في المسيلتين لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين بالحال مسيلة لو ادعى على اخر انه يدعي عليه قتلا او غصبا او شراء شيء منه لم تسمع دعواه حتى يقول وهو يقطعني عن اشغالي او يلازمني وليس له على ما يدعيه ولا شيء منه لانه بدون ذلك اخبار عن كلام لا يعبره قاض مسيلة في فتاوي السبكي اذا كانت الدعوى لميت او غائب او محجور عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال فالقاضي الشافعي يعلم من يدعي وليس ذلك لغيره من القضاة وان كانت الدعوى على احد هؤلاء فالقاضي الشافعي ايضا ينصب من يسمع الدعوى المتوجهة عليه وليس القاضي الدعوى وان كان هو الذي نصب لان المنصوب ليس وكيلا عنه بل منصوب من جهة الشرع بنصب القاضي له وهو نائب الشرع في ذلك ونواب القاضي الشافعي في ذلك مثله وليس لغير القضاة ان يسمع الدعوى على مباشر وقف تحت نظر الشافعي او قيم بتيم او بيت المال من غير نصب الشافعي مدعا عليه لانه نائب القاضي والقاضي نائب الشرع والشرع لا يدعي عليه فلا يتوجه على القاضي دعوى ولا على نوابه ولهذا لا يضمن هو ولا نوابه بوضع اليد ونحوه وقع بمصر تدعيما انه حضر شخص واراد ان يدعي نظر وقف تحت نظر الحاكم وقصد الدعوى عند القاضي المالكي على مباشر الوقف المنصوب من جهة الشافعي فطال الكلام في ذلك وما حصل للمدعي مساعد وكنت اسمع قاضي القضاة اذ ذاك يتعجب ويقول كيف يكون نائب القاضي يدعي عليه وما زلت معكرا في ذلك حتى استقر رأيي على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نائبه وانه لا بد ان ينصب القاضي الشافعي من يدعي

ومن

ومن يدعي عليه عند بقية القضاة ونوابهم فيما يتعلق بالاوقاف ومال الايتام ومال بيت المال **الفصل الثالث** في بيان سنة امور هي احدها ما لا يحتاج فيه الى جواب الدعوى وهو ما يدعي به على من لا يعبر عن نفسه كغائب ومجنون واخرس ليس له اشارة مفهمة فلو طلب ايتام من القاضي ان يدعي عقارهم في حاجتهم ولم يبينه بها فالمتجه انه ينصب من يدعي بها لهم وان لا يسأل لهم سر في هذا العقار وان لم يبينه بذلك وليس لهم ادا ولا يجوز اداء الشهادة قبل الطلب وان لم يحتج هنا لجواب الدعوى وكذا مدعي الوكالة لا بد ان يقول انا وكيل فلان ولي بينة وليس لهم الا دا فيشهدون وقول الاصحاب ان الوكيل الخصومة تسمع بينته بالوكالة من غير حضور الخصم لم يريدوا به ان الشاهد لو دي من غير طلب الوكيل لان المبادرة بالشهادة قبل طلبها لو رث ريبة وكذا من حلف على استحقاق دين لا يجوز للحاكم ان يسمع بينته حلف قبل طلبه بل لا بد ان يقول حلفت ولي بينة لتشهد وليس لهم الا دا ه ومن له عزيم غائب عن البلد لا بد ان يقول في عزيم غائب عن البلد الغيبة الشرعية ولي بينة لتشهد بذلك ثانيها ما تسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى وهو ما تسمع فيه شهادة الحسبة وهو حق الله او ماله فيه حق موكد بان لا يتأثر رضى الآدمي فيحضر الشاهد عند القاضي ويقول اشهد بكذا على فلان وهو منكر فاحضره لاشهد عليه فمن ذلك الزنا والسرقة وقطع الطريق والسفه والنسب والجرح والتعديل والطلاق وكذا الخلع لا ثبات الفرقة لا المأذون منه العتق والعفو عن العفو وبقاء العدة وانقضاؤها ه والحجر برضاع او مصاهرة والبلوغ والاسلام والكفر والزكاة والكفارة والوقف والوصية على الجهات العامة والاستيلاد وفي الكبير تعليق العتق قبل وجود الصفة وجهان والقرن ان الاستيلاد يفضي الى العتق قطعا بخلافها وان كان اوجه الوجهين السماع وانما تقبل شهادة الحسبة عند الحاجة فلو شهد رجلان ان فلانا اخو فلان منه من ارضاع مثلا لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها ثالثها ما يدعي به للطلب لا قرار ولا يحلف المدعى عليه لو انكر كما لو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه فان الاب لا يحلف على الصحيح مع انه لو اقر بلوغه رشيدا انعزل عنه وان كان لا يثبت رشد الابن باقرار ابيه برشده او ادعى على قاض انه زوجه امراة محجوزته فان القاضي لا يحلف لها ان انكر او طالب الامام الساعي بما اخذه

من الزكاة فقال لم احدث شيا فانه لا يحلف وبوبك لزيد دين على عمرو فادعى زيد على
خالد ان الثوب الذي بيدك لعمرو فانكر وادعاه لنفسه لم يحلف اذ لو وجب يمين
فربما نكل فترد اليمين على المدعي فيحلف فيعود الى اثبات ملك الشخص بيمين غيره
ولو اقصد اقامة بينة عليه لم تسمع قلت وفي عدم سماعها نظر ولو اقر
خالد بان الثوب لعمرو وبرئ الدين كما صرح به ابن الصلاح وصرح بانه لو كان له حق
على ميت واقام بينة بذلك وحكم له الحاكم به ثم جاء بحضر بعض ملاك الميت واراد
ان يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكلوا الوارث في اثباته فالاحسن القبول بجواز ذلك
وصرح بمثله السبكي فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت وهذا
لا يخالف قولهم لا يجوز للدائن ان يدعي على من عليه دين لغيبة الغائب او الميت
وان قلنا عزمه عزم للفرق بين اليمين والدين الرابعها ما يدعي
به لا اقامة البينة ولا يقبل اقرار المدعى عليه به ولا يحلف اذا انكر وهو ما يدعي
به على بخو صبي او وكيل او ناظر وقف فانه لا يحلف اذا انكر فلو ادعى على وصي
دينا على الميت فاقر لم يقبل او انكر فان كان للمدعي بينة قضي له بها والا فليس
له تحليف الوصي على نفي العلم الا ان يكون وارثا او ادعى حسبة وقلنا بان دعواها
تسمع على من بيده صغير انه حر لاصل وانه ابن ذي اليد فقال انما هو ملك
ابي وليس ابني فانه لا يحلف لانه لو اقر بانه ابنه لم يحكم القاضي بحريته ولا
يقبل اقراره على ابنه المقر له فان كان للمدعي بينة سمعت والا بقي الصغير رقيقا
فلو حضر مع اخر وشهدا حسبة بان امرأته ولدته على فراشه فلم ينفه سمعت
ولو مات امرأة عن زوج واوصت في امرها الى رجل فادعى رجل انها ابنة عمها ولا
بينة له لم تسمع دعواه على الزوج والوصي لانها انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى
به قبل اقراره وهنا لو اقر الزوج والوصي بانه ابن عمها لم يقبل لان النسب
لا يثبت بقولها لغير اهل بواخذ الزوج باقراره بالنسبة الى المال فيه
خلاف قلت وصورته ان يكون ابن عم او معتقا وظاهر انه يواخذ
باقراره حينئذ ولو ادعى عليه عينا فقال لا هي لابني الصغير لم يحلف انها لا بنه
ولا تنتزع منه للخصومة بل يحلف انه لا يلزمه لتسليمها

مسألة ما يدعي به لطلب الاقرار والاقامة البينة ولا يحلف المدعى عليه لو انكر كما
لو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا فانه لا يحلف لو انكر كما مر ولو ادعى عليه
شفعة في حصة من عقار فقال هي لمحجوري واستريتها له لم يحلف ولو
قسم الحاكم المال بين الغرماء فظهر غريم اخر وقال لاحدهم انت تعلم وجوب

وديني وطلب يمينه لم يحلف **سادسها** ما يدعي به لطلب الاقرار والحلف
ولا تقام عليه البينة كما لو اشترى شيا ثم ادعاه اخر فاقر له به لم يرجع على بايعه
بالثمن فلو ادعى المشتري على البايع انه ملك للمقر له ليقيم بينة بذلك ليرجع عليه
بالثمن لم يقبل منه فان طلب يمينه فله تحليفه في اشبه الوجهين ولو اقر واحد ورثه
باقراره وان اخذه وان اخذه منه المدعي ببينة وهو ساكت رجع على بايعه بالثمن
وان اقر له بالملك لانه انما اقر بناء على ظاهر الحال وقد بان خلافه ولو قامت لمدع
اخذه ببينة بان البايع كان اشتراه من المدعي سمعت وورد الحكم الاول **الفصل**
الرابع في ذكر صور من الدعاوي ليقاس بما عدها مع ان بعضها يعلم مما
قدمته في الفصل الاول **مسألة** لو ادعى بناء او غراسا قائما بمحل استحقه
ذكر مع اسم البناء من كونه دارا او بيتا مثلا واسم الغراس من كونه نخلا او كثرى
مثلا استحقا ان ثبوت ذلك ومقدار الثابت ومن يحله وان ادعى احدهما
ولم يكن له قرار في المحل جاز له الاقتصار على ذكره وان لم يذكر عدده ولا قيمته
وفي عدم وجوب ذكر عدده نظر ولو ادعى حقا لا يتمر كمسيل ماء على سطح جاره
من داره او مروره في داره عينه وجب تحديد احدي الدارين ان كانا متلاصقين
فيدعي ان له دارا تحل كذا ويذكر الحد الذي ينتهي اليه دار خصمه ثم
يقوله وانا استحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان في الحد الاول
او الثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانا متلاصقين وجب ذكر حدودهما
ولو ادعى انه يستحق وضع ساباط من داره الى دار فلان وجب ان يذكر مع عدد
احتشابه ان ارتفاعه كذا كذا ذراعا ولو ادعى علو بيت رحل وجب تحديد البيت
مع سطحه على المنصوص على هذا لو كان فوق هذا العلو علو لرجل اخر مثلا وجب مع
ذلك تحديد البناء الا علا قلت وفي هذا نظر **مسألة** لو ادعى انه وارث
فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو اخوة فيقول انا اخوه دونه
وبين انه اخوه لابوين او لاب او لام **مسألة** لو ادعى على عينه عقارا وحدوده
واصاب في حدوده فقال في جواب دعواه لا امتنع منه فليس له المنع بعد
ذلك فلو سكت ثم قال انما قلت لا امتنع منه لانه لم يكن في يدي يوسف
وقد صار بيدي وفي ملكي قبل قوله وله المنع واذا حلف انه لم يكن في يده
حين قال له لا امتنع منه فاذا حلف فعلى خصمه البينة **مسألة**
لو ادعى عينا غايبة عن البلد بوصف اشتبها فيها كحيوان وعقار معروف بين
بان عين لاولد بالشهرة والثاني بها او بحدوده وسكت سمع القاضي

بينته وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي وان لم يوص باثباتها
بالغ المدعي في وصف المتقوم ما امكنه وذكر قيمة المتقوم ويندب ان يذكر قيمة
المثلي وان يبالغ في وصف المتقوم وما في الروضة وغيرها صلحاتي الدعاوي من وجوب
وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثليه كانت او متقومة هو في عين
غايبة عن المجلس دون البلد بمكان احضارها وتسمع البينة في العين اعتمادا
على صفاتها من غير حكم وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به البينة فيبعثها
لكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن امانة تحوم خلويته بها والا فبامين له
في الرفقة لتقوم البينة بعينها فان قامت عنده بعينها كتب الى قاضي بلدها
ببراءة الكفيل ليحكم الحكم ويسلم العين للمدعي ولو ادعى عينا غايبة عن المجلس
دون البلد كلف احضارها ان سهل احضاره لتقوم البينة بعينه لئلا يسرد ذلك
فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة حينئذ فيما بعد عن البلد لكن ان كانت
العين مشهورة للنظار او عرفها القاضي لم تحتج الى احضارها فان لم يسهل
احضاره لم يؤمر باحضاره بل تعتمد المدعى للعقار ويصف ما يعسر احضاره
وتشهد البينة بتلك الحدود والصفات او تحمر القاضي او يسمع ثابته
لسماع البينة ان كان ذلك مشهورا لم تحتج لتجديد ولا وصف واعلم
ان الغايبة عن البلد بمسافة العدوى كالحاضرة بالبلد نبه عليه ابن الرفعة
في المطلب **مسئلة** لو اشترى منه شيئا ولم ينقد الثمن وانكر
البايع البيع احتاج ان يقول في الدعوى اشتريت منه دارا مثلا بكذا
ويذكر حدودها وانه يلزمه التسليم الى اذا احذ الثمن وها انا اعطيه
الثمن فلو سكت عن هذا الشرط لم تسمع دعواه الا ان ادعى تاجيل الثمن
مسئلة لو ادعى استحقاق شفعة فقال لخصمه المشتري ابن استحق
اخذ الشقص الذي اشتراه هذا وهو كذا وكذا من الارض اللانبة وحدودها
من بايعه فلان بثمن جملته كذا حالا فقبضه البايع من المشتري وابى
حالة على بذلك اشهدت علي ابي طالب للشفعة في ذلك وابى سمعت في
وقتي هذا المشتري وطلبت منه تسليم الشقص بالشفعة وقبض
الثمن فان سلم المشتري دعواه او انكر الشراء فاقام الشفيع بينة به
وبالثمن سلم الشفيع الثمن له وتسلم منه الشقص وان اعترف بذلك
وانكر كون الشفيع شريكا حلف انه لا يعلم شريكا وعلى الشفيع البينة
وان اعترف بذلك كله لكن ادعى جهل الثمن فان صدقه الشفيع سقطت

شفعته

شفعته وكذا ان كذبه واقام المشتري بينة بالجهل قال الاصل وفي سماع بينته
نظر لانه بمنزلة الداخل وجاب بان اقامتها تم لاثبات الملك وهنا للدفع
مسئلة ادعى عليه انه دفع له شاة قيمتها عشرة دراهم مثلا او ضرب
بقرة له فالقت جنينا وقيمتها كذا لم تسمع حتى يقيم البينة على ذلك فيقيم الشاة مذبوحة
وقيمة البقرة حاملا **مسئلة** ادعى عليه عقدا صحيحا سمعت او فاسدا
فتلف المبيع قبل ظهور عيب لم تسمع للطلب لتسليم المبيع وتسمع لطلب رد الثمن
او عقدا مختلفا فيه كبيع عين غايبة سمعت بحكم القاضي بما يراه من صحة
او فساد ورد الثمن فان لم يكن عقد يقضي اليه كالشفعة فان كانت
صحيحة وهي شفعة الخلطة سمعت او باطلة كدعوى الشفعة في منقول
لم تسمع وان كانت مختلفا فيها كشفعة الجوار فان راها القاضي سمع الدعوى
والا فلا بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد يفتقر الى الحكم بابطاله
ورد ما تلف بصاحبه بخلاف الشفعة فانها مجرد دعوى تسقط برد ها
والاعراض عنها لم يسمع للمشتري ان يدعي على الطالب انه بها رضيه فيما
اشتراه وهو كذا بغير حق فيمنعه القاضي من معارضته فيه وحينئذ
يمنع عليه رفعه الى من يرى ثبوت شفعة الجوار **مسئلة** ادعى
على امراة انه تزوجها وذكر شروط الدعوى فاقرت بانها زوجته
منذ سنة ثم ادعى احرابها زوجته وانه نكحها من شهر واقام بذلك بينة
حكم بها للاول لانه ثبت بافرارها نكاحه فلم يثبت الطلاق لاحد
للنكاح الثاني **مسئلة** ادعى دارا في يد غيره فقال اشتريتها من
زيد فاقام المدعي بينة على اقرار زيد له بها قبل البيع واقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعى بها لزيد قبله وجهل التاريخ اقرت في يد المدعي
عليه **مسئلة** ادعى عليه الفا قرضا او ضمانا مثلا فانكر وقال لك
علي الف لكن بعين اتلفتها او ثمن مبيع قبضته مثلا فالاصح ثبوت
الالف **مسئلة** ادعى واقام بينة ثم قال شهودي فسقة او مبطلون
سقطت بينته لادعواه ما يبطلها قال ان يدعي وليم بينة اخرى او يحلفه
مسئلة باع شيئا ثم قال انه وقف او لبعضه قبل ان املكه سمعت
دعواه وبينته ان لم يصح حال البيع بانه ملكه فان لم تكن له بينة سمعت
دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه **مسئلة** ادعى عليه
عشرة مثلا فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها

مسئلة ادعت على زوجها انه طلقها فقال في جوابها انت زوجتي كفاه
مسئلة ادعت على رجل انه قاصد اقاكفاه في الجواب ولا يلزمه تسليم شيء
اليها فلو اقر بالزوجية لم يكف هذا الجواب ويقضي عليه بمهر المثل الا ان يقيم
بينة بخلافه مسئلة ادعت على رجل انه تزوجها وذكرت الشروط
فانكر فانكاره ليس طلاقا على الاصح فلها ان تقيم البينة فلو رجع عن انكاره قبل
وسلمت اليه ولو انكر وحلف ولا بينة لها فلها ان تنكح اختها واربعا سواها
وليس لها ان تنكح غيره حتى يطلقها او يموت وينبغي ان يرفق به الحاكم ليقول
ان كنت نكحتها فهي طالق مسئلة ادعى عليه عشرة مثلا فانكر وقال
فاراد المدعي ان يحلف على بعضها فليس له ذلك حتى يستانف دعوى ان كان
الماضي عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وان كان عرضها عليه على
العشرة وعلى كل جزء منها فله ذلك ان لم يسندها الى عقد فان اسندها
اليه كان قالت نكحني بعشرة فانكر ونكل لم يكفها ان تحلف على بعضها حتى
يستانف الدعوى بذلك ونكل الخصم مسئلة ادعى عليه عينا في يده
واقام بينة بما ادعاه وعدلت فاقروا باليد بالعين لآخر حتى تنصرف عنه
الخصومة فان علم القاضي انه متعنت في اقراره حكم بتلك البينة والا فلا
بد من الاعادة في وجه المقر له بعد تجديد الدعوى مسئلة تنازعا
ارضا ولاحدهما بها زرع او بناء او غراس او تنازعا دابة ولاحدهما عليها
متاع او حمار ولاحدهما بها ذلك فالبد له فان كان المتاع في بيت منها فهو في
يده فقط بخلاف ما لو تنازعا عبدا وعليه ثياب لاحدهما فلا تكون اليد له لان
يد هذا العبد على ثيابه دون غيره مسئلة قال وجدت ثوبي بدار ك
فاخذته فقال هو ثوبي اسرقه اليه لانه ذو يد ولا ان تقوم بينة بما
يقوله ولو قال ابتعت من فلان الغائب كانت لي عليه او كانت لي وديعة عنده
فقال لم يكن له علي ولا عندي شيء امر برده اليه ولو قال له اسكنته في داري
ثم اخرجته منها فادعى الساكن انها له صدق بيمينه لان الاصل انه لم
كانت بيده ولو قال ان فلانا زرع البستان او بناه وهو بيد المقر فاعاده
فلان فقال المقر هو ملكي عملته لي اعانة او اجارة صدق بيمينه لانه لم يقر انه
كان بيد الغائب بخلاف ما لو مر مسئلة ادعى عليه مالا فانكره وحلف
ثم قال له المدعي كنت معسرا فلا يلزمك شيء وقد ايسرت الان سمعت دعواه
على الاصح لان يتكرر منه ذلك مسئلة المفهوم من كلام الرافعي وغيره

انه

انه لو ادعى عليه انه اقرضه فقال اقترضته ولم اقبضه ان المصدق المقرض
بيمينه وقال الماوردي وغيره المصدق المقترض بيمينه وظاهره انه لا فرق
بين اتصال قوله ولم اقبضه وانفصاله وصرح في الشامل باشتراط اتصاله
والوجه الثاني وانه ليشترط الاتصال لكن له في حالة الانفصال الدعوى على المقرض
ليحلف انه ما قبضه مسئلة اشتري ثيابا واحضر ظرفا فاصاب المالك فيه
وجد فيه فارة فقال البائع كانت في ظرفك وقال المشتري بل في ما اشتريت
فالمصدق قول البائع فلو قال المشتري كانت فيه يوم البيع فهو اختلاف في صحة
العقد وفساده قال الاصل والوجه تصديق البائع في الصورتين مسئلة
تنازع المكري والمكتري في شيء في الدار فما كان مسمارا كسلم ورف مسمر فالمصدق
المالك بيمينه وما كان بخلافه كالآلة فالمصدق المكتري بيمينه لكن العبرة
في السلم المنقول والرف غير المسمر واغلاق الباب مضطرب واليد مشتركة فيكون
في يدهما فاذا تخالفا كانت بينهما ولو تنازعا في شجرة فافتى ابن الصلاح
بان اليد للمتصرف فيه ولو تنازع الخياط وصاحب الدار في القصر والآبرة
والخيط فالمصدق الخياط بيمينه لان تصرفه فيها اكثر ولو تنازعا في القميص
فالمصدق صاحب الدار بيمينه مسئلة ارض بين اثنين اقرا بانهما
اقتسماها قسمة صحيحة وتسلم كل منهما ما خصه ثم ادعى احدهما ان شريكه
وضع يده على اكثر مما خصه بالقسمة تعديا وغبن حدا قال هذا هو الحد
الذي وقعت القسمة عليه وغبن المدعى عليه حدا غبن احتمل المدعى عليه
ما وراء الحد الاول والمدعي ما وراء الحد الثاني ولا تفاهما على ذلك وقسم ما بين
الحدين بين الشريكين على نسبة ما كان بيدهما قبل القسمة لانهما ارضان اقر
كل منهما للآخر بنصفها وهي بيد احدهما الفصل الخامس في الدعوى
على من لا يعبر عن نفسه في جوابها كالغائب فوق مسافة العدوى ودون
ما يرجع منها المكرى لا لحمله بوسه وكالصبي والمحبوس بحيث لا يمكن الوصول
اليه والمبرسم والمتواري بالبلد والقارب من مجلس الحكم فتسمع الدعوى على
كل منهم ولا يشترط نصب مسخر ينكر عنه وان كان جائزا ويشترط ان يكون
للمدعي حجة وان لا يقول هو مقر بالحق وان يحلف يمين الاستظهار بعد
اقامة الحجة ويعذر لها لغير ولو كان للغائب مال حاضر واراد المدعي
اقامة الحجة على دينه ليوفيه القاضي سمعت دعواه ووفاه وان قال
هو مقر ولو ادعى وكيل غائب دينا على غيره ولو ميتا وارث له الا بيت

المال لم تلزمه يمين الاستظهار واما اليمين مع الشاهد الواحد فلابد منها مطلقا
ولو اقام ولي طفل بينة على غيره ولو على ولي طفل اخر لم ينتظر بلوغ المدعى له ليحلف
بل يقضي له بالبينة كما قاله ابن عبد السلام واعتمده السبكي خلافا لما يفهمه
كلام الرافعي **مسئلة** ادعى وكيل غايب على حاضر مالا فقال ابرائي منه
امرنا المسلم اليه حالا ثم بينت الابراء بطريقه ولا يتوقف الامر الى حضور الموكل
ليحلفه وقس عليه نظايره ولو قال الخصم لوكيل الغايب انت تعلم انه ابرائي
فاحلف انك لا تعلمه وجب حلفه على نفي العلم قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو
الصحيح كما قاله الرافعي خلافا وقياسه ان الحاضر يحلف عليه انه لا يعلم صدور
مسقط لما يدعيه من نحو قبض وابراء ويحمل توقفه على ان الوكيل يحلف الحالف على
البت **مسئلة** طلب من الغائب ان يحكم لحاضر على غايب بعين غايبة ببلد
الحاضر وله بينة من بلده وهم عازمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان
سمعها لم يكتب بها ويقول للطالب اذهب مع شهودك الى قاضي بلدك وسله
ملكك ليشهد واعنده لان كتاب القاضي مختص بما لا يمكن تحصيله بغيره
مسئلة ابتى ابن الصلاح فيما اذا قرض القاضي لصغير فرضا واذن
لابيه او غيره في استيداعه وصرفه او في انفاقه من ماله لرجع في ماله
الصغير فاذا ادعى ذلك وطلب الرجوع في ماله الصغير حلف وجوبا فانه
حكم على صغير ولو ثبت دين على غايب فباع الحاكم داره فيه فقدم وابطل
استحقاق الدين لبينة الشهود او باباء الدين او البراءة منه بطل البيع
انتهى قال الاصل وهذا ارجح من قول الروياني لا يبطل البيع **مسئلة**
لو اثبت دينا على ميت وان ورثته قبضوا من تركته ما يوفي دينه لم تتوقف
صحة دعواه واقامة بينته على اثبات الرشد **الفصل السادس**
في من يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لكن مقصوده ان يتوصل لاخذه
وفيه مسايل احتلف فيها الجواب **منها** لو اشترى شيئا او باعه من
ملكك واثبت في غيبة البايع ان المبيع منه لم يزل ملكا له الى البايع الى ان مات
وخلفه لورثته واثبت حضرهم وان البايع يخصه العقد والمبيع فادعى
بعض الورثة ان البايع اقر ان اباه وهبه الملك كله هبة لازمة واقام
بينة بذلك فاقام المشتري شاهدا ان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه
وبينته ويحلف مع شاهده لانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كما لو ادعى
فيما يدعيه لمورثه بخلاف عزم العزيم قاله ابن الصلاح **ومنها**

لو

لو اشترى امة ثم ادعى على البايع انها مغصوبة من فلان فاقام بينة على اقراره
البايع انها مغصوبة لم تسمع بينته لانه يثبت حقا لغيره فلو اقام بها على اقراره
قبل البيع انها معتقة سمعت لانه لا يثبت حقا لادمي فلو ادعى فساد البيع واقام
بينة على اقراره قبل البيع انها مغصوبة سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو
فساد البيع **ومنها** لو اثبت دينا على ميت وادعى ان له على زوجها
مهرا ولم يقبض ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه
لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به
حق نفقة **ومنها** لو ادعى عينا بيد غيره فقاله هي لفلان الغايب
انصرفت عنه الخصومة في الاصح وصارت الدعوى على غايب بخلاف اضافة
الملك للامر لا يمكن خاصمه كقوله هي لابني الصغير او وقف على الفقراء
او مسجد كذا فلو ادعى المدعى عليه في الاولى انه وكيل الغايب فان اقام بينة
بوكالته وملك الغايب سمعت بينته او ملك الغايب فوجهان احدهما انها
لا تسمع وقال المحققون تسمع لدفع التهمة عنه قال الرافعي وهو المعتمد
به فلو كان يدعي لنفسه في العين حقا لازما كرهن معين واجارة سمعت
بينته بان العين ملك فلان الغايب في الاصح لانه حقه لا يثبت الا ان يثبت ملك
الغايب فيثبت ملكه بهذه البينة لحلانه بالبينة الاولى وانما سمعت لدفع
التهمة عنه كما مر **ومنها** لو اقر بملك لابنه فلان ولد ابن ثم مات
فادعى بنو اخيه انه وارثه وان المقر بنوته ولد على فراش فلان واقام
بينة بذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت
ببنوته **ومنها** لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد وان
زيدا اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من بكر فانكر فله ان يقيم البينة
على البيعين **الفصل السابع** في الايمان اليمين تكون في
الاثبات وفي نفي فعل نفسه ومملوكه بناء على البت وفي نفي فعل غيره ذلك
على نفي العلم وفيه مسايل **مسئلة** يشترط موالاة اليمين كما في صيغة
البيع ولا يمتد بها الا بعد تحليف القاضي بعد طلبه منه فلو قال له الحاكم
قل بالله فقال والله او عكسه لغى كونه ناكلا وجهان رجح منهما البلقيني
وغيره انه ليس بنكول وعزوه الى النص انه حلف بالاسم الذي حلفه به
والتفاوت في مجرد الصلة **مسئلة** اشترى شيئا وطلب من البايع تسليمه
اليه فادعى انه حدث له عجز عن تسليمه فانكر المشتري حلف على نفي العلم بعجزه

ولو ادعى على من مات ابوه انه اخوه ابن الميت فانكر حلف على نفي العلم **مسئلة** ادعوا احقا عينا او دينا لمورثهم وحلفوا مع شاهد وجب ان يحلف كل منهم على استحقاق مورثه كل الحق لانه بلا بينة للميت ولا يستحق بحلفه على قدر حصته فاذا حلف بعضهم اخذ حصته ولا يشاركه فيها غيره ولا ان الاسنان ولا يستحق شيأ بيمين غيره ويبطل حق من لم يحلف من اليمين بنكوله حتى لو مات الناكل واراد وارثه ان يحلف او يقيم شاهدا ليحلف معه لم يكن له ذلك لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله بخلاف ما لو توقف عن الحلف من غير نكول لا يبطل حقه وعليه يحمل كلام من اطلق عدم البطلان ولو اراد واحد منهم شاهدا الى الشاهد الاول ليحكم لهم بالبينة جاز من غير تجديد دعوى وشهادة لانه لو اقام مدع شاهدا في خصومته ثم مات فاقام وارثه شاهدا اخر وهذا بخلاف ما لو كانت الدعوى من غير جهة الارث كان قال باعني واخي الغايب او الصبي مورثك كذا واقام شاهدا وحلف معه فاذا قدم الغايب او بلغ الصبي فانه يجب اعادة الدعوى والشهادة مع اليمين او مع شاهد اخر وذلك لان الدعوى في الارث لواحد وهو الميت فلهذا تقضي دعوته من الماخوذ وفي غير الارث الحق لاشخاص فليس لاحدان يدعي ويقيم البينة لغيره بلا اذن او وكالة **مسئلة** اقر المدين وحضر كل الورثة او بعضهم فاخذ بعضهم قدر حصته بغير دعوى واذن من الحاكم فيظهر ان لغيره ان يشاركه فيه **مسئلة** اقام شاهدا وطلب منه ان يحلف معه فامتنع وطلب يمين المدعى عليه فنكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد في الاصح لان هذا اليمين غير التي امتنع منها **مسئلة** قال ابراتك من اليمين سقط حقه منها في حق المدعي وله استيناف الدعوى وعليه **مسئلة** اذا ثبت الجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة وان رضوا بها كما لو رضيت المراة في اللعان ان تحلف زوجها مرة واحدة **مسئلة** ادعى شيأ واقام به بينة فقال له خصمه انت تعلم نفسك شهودك اوكذبهم وعزذلك مما يبطل الشهادة حلف المدعي انه لم يعلم ذلك في الاصح فان نكل حلف لغوا والقاعدة ان كل ما يدعيه الخصم مما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه به ويحلف المدعي على نفيه الا اذا قال ان المدعي ابراني من هذه الدعوى فالاصح في الشرح الصغير ان المدعي يحلف لان الابراء عن الدعوى لا معنى له **مسئلة** ادعى عليه فانكر فطلب المدعي يمينه فقال للقاضي قد حلفني

عليه

عليه قبل هذه الدعوى عندك فان تذكر القاضي ذلك لم يحلفه ولا ينفعه الا البينة وان لم يتذكره حلفه ولا تنفعه البينة على التحليف على الصحيح وان قال له قد حلفني عند قاض اخر فيحلف انه ما حلفني مكرفان كان له بينة اقامها وتخلص واستغنى عن الحلف وان استمهل ليأتي ببينة قال الرافعي فالقياس انه يمهل ثلاثة ايام وقيل يمهل يوما وباليوم صرح الروياني وغيره وان لم تكن له بينة حلف انه ما حلفه ثم يطالب المال فان نكل المدعي حلف خصمه يمين الرد وليس له ان يحلف يمين الاصل الا بعد استيفاء دعوى الانهاء الان في دعوى اخرى ولو قال المدعي حلفني خصمي مرة اخرى على اني ما حلفته واراد تحليفه لم يكن له ذلك لبلا يتسلسل ولو قال الخصم للمدعي قد حلفت ابي ادى من باعني هذا سمعت دعواه ويحلف ايضا المدعي فان نكل حلف هو وكذا لو اقر بيد انسان لرجل فادعى اخر على المقر له فقال قد حلفت من اقر لي بها ومحله اذا ادعاها مفصلا بانها ملكي ولم تكن ملك من اقر لك بها فلو ادعى مطلقا انها ملكه لم يسمع قول الخصم انك حلفت من اقر لي بها لانه ادعى الملك من المقر له **مسئلة** اقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فهو كما لو ردت اليمين عليه فلم يحلف فينظر ان علل امتناعه منها لعذر امهل ثلاثة ايام والا سقط حقه من الحلف في الاصح ولا ينفعه الا البينة كما لو صرح بالنكول وقيل له الدعوى في مجلس اخر والحلف وعزي للعراقيين **مسئلة** اقام بينة بما ادعاه فادعى خصمه عليه مسقطا كابراء او اقباض فان امكن ذلك حلف المدعي على نفيه والا فلا يلتفت الى قوله **مسئلة** امتنع الخصم من اليمين ثم اراد ان يحلف لم يمكن من ذلك ان حكم القاضي بنكوله والا فان قبل القاضي على المدعى عليه ليحلفه فوجهان ولا لا فله الحلف وان كان قد هرب وعاد وحل عدم تمكينه من اليمين فيما ذكر اذا لم يرض المدعي والا فمكن في الاصح فان لم يحلف لم يكن للمدعي ان يحلف اليمين المردودة **مسئلة** هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف اليمين المردودة قاله الرافعي عن البغوي قال الاصل وذكرنا في القضاء على الغايب ما يخالفه **مسئلة** امتنع المدعي من اليمين المردودة ولم يتعلل بشيء فهو نكول ليسقط حقه منها فليس له ملازمة الخصم ولا استيناف الدعوى بمجلس اخر وتحليفه ولا ينفعه الا البينة وان تعلل بشيء كاقامة بينة

وراجعته حسابه امهل ثلاثة ايام فان عاد بعد المدة فله الحلف ثم ان لم يتذكر
القاضي نكول خصمه اثبته بالبينة ولو امتنع الخصم من اليمين لم يسأله عن سببه
والفرق انه بمجرد امتناعه من اليمين تتحول اليمين الى جانب المدعي فليس للحاكم
ان يتعرض لاسقاط ذلك عن نكول المدعي فانه لا يجب به حق عينه فيسأله
القاضي عن سبب امتناعه فلو امتنع الخصم عن اليمين وابدى عذرا لم يمهل
مسئلة نكل الخصم في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلفه
بلا تجديد دعوى **مسئلة** اقام شاهدا بما ادعاه ثم طلب يمين خصمه
فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له تجديد الدعوى في مجلس
آخر واقامة البينة بما نفى فيه ما مر فيما عزي للعراقيين **مسئلة**
مات من لا وارث له فادعى القاضي او نائبه دينا له على رجل فانكر ونكل حبس
ليحلف او يقر وكذا لو ادعى دينا على ميت على وارثه انه او صى بثلث ماله
للفقراء مثلا فانكر ونكل عن اليمين ولو ادعى ولي صبي او يتيم مسجد او وقف
دينا له على شخص فانكر ونكل فان لم يتعلق بمباشرة الولي او القيم لم يحلف
كالا يحلف مع الشاهد بل ينتظر كمال المولى عليه والا حلف على الاصح وظاهر
ان خصم القيم في صورتيه في الشق الاول يحبس ليحلف او يقر **مسئلة**
الراجح ان اليمين المردودة كاقرار الخصم كالبينة فلو اراد الخصم ان يقيم
بينة بعدها بما يخالف قول المدعي لم يقبل منه ذكره الشيخان وما ذكراه
في موضع آخر من انه يقبل مبني على ان المردودة كالبينة **الفصل**
الثامن في الشهادة اخبار الشخص بحق لغيره
بلفظ خاص وفيه مسائل **مسئلة** من غلبت طاعته ومروءته ذلك
شهادته ومن لا فلا وحمل الامام ذلك على الصغائر اما الكبائر فترد الشهادة
بواحدة منها **مسئلة** قال الماوردي وغيره لو قال الشاهد
بعد اداء رفيقه اشهد بمثل ما شهد به لم تصح شهادته حتى يستوفيها
لفظا كالاول لانه موضع اداء لا موضع حكاية قال ابن الرفعة وبهذا
يظهر انه لا فرق عنده بين قوله وبمثل ذلك اشهد وقوله وبذلك
اشهد انتهى والعمل على خلاف ذلك **مسئلة** قال ابن ابي الدم
لو قال الشاهد اشهد بمضمونه فيظهر انه لا يكفي وقال ابن عبد السلام
لو قال اشهد بما وضعت به خطي في هذا الكتاب لا يكفي لاجماله لكن في
فتاوى البغوي ما يقتضي ان ذلك يكفي اذا عرف الشاهد والقاضي

ما تضمنه الكتاب وكالشاهد القاضي فيما لو شهد على نفسه بذلك وعمل كثير على
الاكتفاء بذلك **مسئلة** شهد لاخيه بمال ثم مات اخوه قبل استيفائه وهو
وارثه فان كان بحكم الحاكم اخذه والا فلا كما لو شهد ان فلانا قتل اخاه واخيه
ابن ثم مات الابن وصار الشاهد وارثا له فانه لا يصار وارثا بعد الحكم لم ينقض او
قبله لم يحكم له **مسئلة** قال للشهود اكتبوا لزيد على الغائب هذه الورقة
فطلب زيد الشهادة لم يكن لهم ان يشهد والا لم يعتمد ما شهد من الاقرار بالكتابة
مسئلة لو اقامت شاهدا على اقرار زوجها بالدخول وحلفت معه
ثبت المهر لانه مال فلو اقام شاهدا على اقرارها بالدخول لم تحلف معه
لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال **مسئلة** لو شهدا عليه
بشيء فاقام بينة على رجوعهما عن شهادتهما فان كان بعد الحكم لم تسمع والا
سمعت ولا يحكم بشهادتهما وان اصرا عليها كما لو قال رجعت عن شهادتي
ولو قال ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها هل يكون رجوعا وجهان
ارجحهما نعم ولو اقام الخصم بينة على اقرار المدعي بان شاهديه سفرا
الحر وقت كذا فان فسرت المدة بينه وبين اداء شهادتهما او اطلقت
فان لم يعينا وقتا لشربه سبق الحكم وحكم بما يقتضيه تعيينه فائدة
هل للشاهدان يشهد باستحقاق زيد على عمرو دينا مثلا اذا عرف
سببه كان اقراله به فيشهد ان له عليه دينا قال ابن الرفعة قال ابن
ابي الدم فيه وجهان اشهرهما لا تسمع شهادته وان وافقه في مذهبه
لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له ان يرتب الاحكام
على اسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار او عقد او ما شهده من الافعال
ثم الحاكم ينظر فيه فان راه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص
الام والمختصر وقال صاحب الشامل كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع
شهادته وهو مقتضى كلام الروضة واصلها ويندب للقاضي ان يسأل
الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بسبر عقله وقوة حفظه وليتفق
مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كالدعوى منها اذا اقر لمعين
ثم ادعاها واراد ان يقيم بينة بالملك المطلق او بتلقي الملك عن
غير المقر له لم تسمع بل لابد ان يصرح المدعي والبينة بما قل من جهة
المقر له لانه مواخذ باقراره ومنها الشهادة بالردة على
المشهور المنقول لاختلاف الناس فيها بوجهها ومنها الشهادة

بالاكراه والشهادة بالسرقة ومنها الشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان فيجب بيان سببه ومنها الشهادة بان هذا وارث فلان كما مر ومنها الشهادة ببراءة المدين من الدين المدعى به ومنها الشهادة باستحقاق الشفعة والشهادة بالرشد والشهادة بان العاقد كان يوم العقد زايل العقل فيبين زواله ومنها الشهادة بالجرح والشهادة بالفضله العدة والشهادة بالرضاع والشهادة بالنكاح والشهادة بالقتل ومنها الشهادة للمدعي بانه اشتري العين التي بيد الخصم من اجنبي فلا بد من التعرض بانه كان بملكها او ما يقوم مقامه ومنها الشهادة بان فلانا طلق زوجته لان الحال تختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ومنها الشهادة بانه بلغ بالسن فيبينه لاختلاف العلماء فيه بخلاف الشهادة بانه بلغ مرشيز فيتبين ما بلغ به فانها تسمع مطلقة ومنها الشهادة بان فلانا وقف داره الفلانية وهو يملكها فلا بد من بيان مصرف الوقف بخلاف الشهادة بان فلانا اوصى لفلان فانها تسمع وان لم يذكر المصرف ولا الموصى به لان الغرض ثبوت ولاية الوصي ثم اذا ثبتت لعبده سالم يذكر تعيين وذلك مستفاد من الوقف فائدة اذا شهد الشاهد بانرار شخص وعلم الباطن شيأ يخالفه وجب عليه ان يخبره بما في الباطن على الاصح مسالة اقر المتراهنان ان العبد رهن بالعين وعلم الشاهد ان الذي جرى في الباطن رهن العبد بالف ثم رهن بالف اخرى قاله الماوردي مسالة وكلته زوجته في خلاص حقها فادعى على شخص فانكر فشهد ابو الوكيل عليه قال ابن الصلاح فالظاهر القبول وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة مسالة لو شهدت له بينة بان اباه مات وهذه الدار في يده او وهو ساكن فيها حكم للابن بها وقيل لا لانها لم تشهد بملك فلو شهدت له بان اباه مات فيها او كان فيها حتى مات لم يحكم له بها لانها لم تشهد بملك وكذا لو شهدت بانه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم مسالة شهد على خصم فاقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار بالشهادة مسالة انكر القاضي بانه لو شهدت بينة بان هذا الرجل غير كفو لهذه المراة لم تقبل لانها شهادة نفي فالطريق ان يشهد بانها حرام عليه او وقع العقد مسالة لو شهد على امراة باسمها ونسبها حازفان سالها الحاكم هل تعرفان عينها فلها ان يسكتا او ينطقا لانه يلزمنا الجواب وهذا في الشاهد العدل الضابط العارف والا

فينبغي

فينبغي ان ليس لها ذلك بل يلزمها الاجابة مسالة لو دعي شاهدا الى الاداء عند غير قاض كما يلزمه الاجابة على الاصح ان علم انه يصل به الى الحق مسالة قال للقاضي بعد فلان شهادة وهو ممتنع فاحضره ليشهد لم يجبه لانه فاسق بزعمه قال النووي ينبغي حمله على ما اذا قال وهو ممتنع بغير عذر مسالة تجوز الشهادة بحواجراء الماء على سطحه او ارضه او طرح الثلج في ملكه اذا راه الشاهد مدة طويلة بلا مانع ولا يكفي قول الشاهد رايناه ذلك سنين مسالة قال من حضر عقد النكاح حضرت العقد واشهد به او اشهدني حضرت العقد فتلك شهادة مسالة سيل السبكي عن من شهد في واقعة بالاستفاضة وجزم بشهادته بان لم يات بها مرتبا ثم قال مستندي الاستفاضة هل يقبل فاجاب بانه يقبل لانه جزم بالشهادة ولا يضره بيان مستنده بعد ذلك وانما يضر اذا قال اشهد بالاستفاضة بكذا لانه لم يشهد بالمقصود بل بالاستفاضة واعلم ان شروط جواز اداء الشهادة بالاستفاضة ان يستفيض مثلا ان هذا وقف فلان او انه عتيقه فلو استفاض ان فلانا وقف كذا او انه اعتق هذا لم يجز اعتماده لانه قول لم يكن مشاهدته فتشترط مشاهدته مسالة اذا استهل الخصم ليجرح الشهود او ليثبت البراءة او الغضا بالبينة امهل ثلاثة ايام فلو طلب المهلة ليخرج الى بلد ليات ببينة دافعة لم يمهل بل يوسر بالدفع ثم ان ثبت خلافه استرد قاله الرافعي قال الاصل والظاهر ان مراده ما اذا بعدت المسافة فلو كانت ذهابا وايابا ثلاثة ايام فينبغي امهاله واذا قال ببينة دافعة استشهره القاضي الا ان يعلم معرفته واذا امهل ثلاثة ايام بعد ان عين جهة ولم يات ببينة عليها ثم ادعى جهة اخرى قال الرافعي فينبغي ان لا يمهل قال فلو ادعى في مدة المهلة جهة اخرى سمعت ولو سال الخصم تحليف المدعي انه لا يعلم ان ببينه وبين الشهود عداوة اجيب او انه لم يستوف توجهان ادجهما اجابته ٥ مسالة بشرط بمن شهد بقيمة عين ان يكون شاهدها وعرف اوصافها فلا يكفي الاعتماد على وصف من وصفها له مسالة ادعى دارا بيد عمرو انه ورثها من ابيه او انه اشتراها منه وهو يملكها واقام بينة انها له قبلت وان لم يذكر ما ادعاه المدعي من الارث او الشراء ولو ادعى دارا بيد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان زيدا اقر له بها قبلت وان لم يدع اقراره ٥ مسالة ادعى دارا بيد عمرو انها كانت لابيه ومات وتركها ارثا ولا وارث له غيره واقام بذلك بينة وقالوا لا نعلم من اهل الخبرة الباطنة حكم

له بالدار وقبل الابدان تشهد البينة بان الدار الان ملك للمدعي والا فهي
شهادة بملك سابق وجوابه انها اذا اثبتت ارثا استصحب حكمه فان لم يقولوا
نحن من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم بها للمدعي لم يثبت انه وارث
وان الدار ميراث ابيه فتنزع من يد ذي اليد ويتصرف الحاكم الحال فان
بان انه لو كان له وارث اخر لظهر سلمت له الدار **مسئلة** ادعى شيئا
واقام به بينة فادعى الخصم ان المدعي اقر بان شهودك كذبة او فسقة
واقام شاهدا واراد ان يحلف معه بنى على ما لو قال المدعي بعد قيام بينته
شهودي فسقة هل تقبل بينته ودعواه ام لا تبطل دعواه وجهان اصحهما
لا تبطل دعواه فليس للخصم الحلف مع شاهد لان الغرض الطعن في البينة وهو
لا يثبت بشاهد ويمين **مسئلة** اقام بينة بان هذه الدار ملكه وربها
واقام خصمه بينة بان شاهدي المدعي ذكرا لمدة موت الاب انهما لبسا بشاهدين
في هذه الحالة او انهما انتاعا الدار منه اندفعت شهادتهما ودفع في الروضة
هنا خلل **مسئلة** لو حضر شافعي انفقا عقد نكاح على خلاف مذهبه كعقد
حنفي على صغيرة ادنت له فيه ولا اب لها ولا جد جاز له ان يشهد بجريان
عقد النكاح بين العاقدين ولا يجوز ان يشهد بالزوجية ولا ان يحضر العقد
المذكور الا ان يقلد ذلك المذهب **مسئلة** اذا خالف الشاهد الدعوى
فان خالف في الجنس لم تسمع الشهادة او في القدر فان كان بعض حكم في القدر
بالبينة دون الدعوى او بزيادة فبالعكس سالم يكن من المدعي تكذيب للبينة
فيها كان ادعى عشرة فشهدت له البينة بعشرين حكم له بالعشرة ولم يسر ذلك
طعنا في الشهود لانه لم يكذبهم **مسئلة** لو شهد على اقراره بالف درهم
وقبض منها المدعي مائة درهم كيف يشهد الشاهد اذا ادعى المدعي بالباقي قال
ابن الرفعة عندي انه يجوز ان يشهد الشاهد على اقراره بالباقي لان من اقر بعشرة
اقر بكل جزء منها وقال غيره طريقه ان يقول اشهد على اقراره بكذا من جملة
كذا وللسبكي في ذلك تفصيل ذكره الاصل **مسئلة** اقام شاهدين بان هذه
الدار ملكه فاقام خصمه شاهدين بان شاهدي المدعي فاسقان لا شهادة لهما في ذلك
سألها الحاكم متى فاسقان فان قالا فاسقان الان لم يضر لانهما قد يتوبان بعد وان
قالا حين نقدما للشهادة اندفعت شهادتهما ولو قال الشاهد لا شهادة
لي على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت ففي قبوله وجهان والظاهر منهما القبول
ممن اشتهرت ديانته **مسئلة** شهدت بينة ان هذا ابن فلان لا يعرف

له

له وارث سواه وشهدت اخرى باخر بانه ابنه لا يعرف له وارث سواه ثبت نسبهما
وورثا **مسئلة** ادعى اثنان بعبد وطلب الحيلولة بينهما وبين خصمه
قبل التركية اجيب اليه وان لم يطلبها واراها الحاكم فلذلك وان طلب استيفاء
الدين فيها لو ادعى به او الحجر على الخصم وحبسه فلا وله ملازمته بنفسه او
بنائبه واذا انتزعت العين لم ينتفع بها فيهما **مسئلة** اذا اراد الشهود
اقامة الشهادة على شراء دار وقد تبدلت حدودها عما كانت عليه يوم الشراء قالوا
نشهد بانه اشترى دار امن مذ عشر بن سنة مثلا من فلان وهو ملكها او كانت بيده
وكان يومئذ بتنهي حدها الاول الى كذا والثاني الى كذا والثالث الى كذا والرابع الى كذا
ثم على المدعي بينة بكيفية تبدل الحدود فتشهد ان الدار التي كانت بيد فلان قد
انتقلت الى فلان والتي كانت بيد فلان قد انتقلت الى فلان حتى يقضي له بهذا واذا
لم يكن الشهود لتحضير الدار عند الحاكم والا استغنى عن بينة ثانية بالانتقال
مسئلة قالت امرأة لم اتزوجك امس او قال الرشيد تزوجتك امس فقالت
بلا تم محد لم يكن ما قاله اقرارا منه على الاصح بل هو استفهام **مسئلة** لو ادعى
عليه الف فقال له على الف من ثمن مبيع لم يلزمه شيء الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته
منه ولو قال لفلان على تسلم الف ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يعتق لان قوله
على تسلم الف لا يقتضي انه قبضه **مسئلة** ادعى انه اشترى منه هذه الدار
بالف ونقده والف ويلزمه التسليم الى فانكر البيع والقبض فاقام بينة بانه
باعها منه والا نسينا الثمن قال القفال في احد جوابيه وهو الاحسن تسمع
البينة بانه باعها منه وصار كما لو اقر بانه باعها منه ونسي الثمن فيقال له
كم الثمن فان قال الف وزهم قبل قد قبضتها حلت انه لم يقبضها ويقضي بها على
المشتري فان ادعى الكثر من ذلك قبل له بين فان لم يبين ولم يدع ثمنا قبل
له الان نحكم بنكولك ونرد اليمين على المشتري فيحلف لقد برئ منه او قد نقد
الثمن واستحق الدار ولو ادعى عليه انه اشترى داره فانكر فشهدت البينة
بانه اشتراها بثمن جزاف حلالا ووفاه الثمن مع الشراء وحكم بان الدار ملك
له وان قالت بثمن جزاف ولم تذكر الحلال لم يصح الشراء لان الثمن الحرام منه
حلال ومنه حرام **مسئلة** البينة بالملك المطلق انما تسمع اذا كانت العين
المدعاة بيد المدعي او بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقلت اليه منه او لم
تكن بيد احد وفي غير ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من
داخل بينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وقد يرتها معارضة

بينة الخارج فقط لترد العين اليه ﴿الفصل التاسع في تعارض البينتين﴾
القاعدة انه ان كان ثم مرجح لاحدهما عمل به والا سقطتا فترجح بينة الملك
على بينة اليد والمتصرف وشاهدان على شاهد وعين الا ان تكون معها يد فترجح
بينة الداخل وهو صاحب اليد على بينة الخارج سواء ابينا سبب الملك لهما ام
لا الا اذا قال الخارج هو ملكي اشتريته منك واقام بينة بذلك فقال الداخل
هو ملكي واقام بينة بذلك فتقدم بينة الخارج الا ان معها زيادة علم وكذا
لو اقام بينة بانه ملكه وان الداخل غصبه منه او غصبه منه زيد وباعه
للداخل او انه اكتراه منه او اودعه عنده واقام الداخل بينة بانه ملكه
مطلقا فتقدم بينة الخارج على الاصح وبرجح بتقدم التاريخ وتاخر حيث
لا يد لاحدهما فالاول كان شهدت بينة بانه ملكه من سنة وشهدت اخرى
لخصمه بانه ملكه من سنتين وقال كل بينة اعلم من بينة لانه اذا بانه
ملكه اذ لا يد من احد هذين الا السهادة بملك سابق فتقدم اسبقهما تاريخا
في الاظهر والثاني كان ادعى شراء دار بيد غيره واقام بينة بذلك وقد
بانت مستحقة او معيبة واراد ردها واسترداد الثمن واقام ذو اليد
بينة بانه وهبها من المدعي ولم يوزخا تعارضتا فلو ارختا حكم بالاخيرة
قاله القفال في فتاويه ولا يشترط تعرض البينة الخارج فلو اقام احدهما بينة
انها ارضه وزرعها او انها داره نتجت في ملكه واقام الاخرى بينة انها
ملكه مطلقا قدم الاول في الاظهر لان البينة التي شهدت بالزرع او النتاج
اثبتت الملك وقتهما وفارقت ما لو شهدت بملكه من سنة مثلا بان ذلك
شهادة باصل الملك فلا تقبل حتى تثبته في الحال والشهادة هنا شهادة
بتمام الملك وانه حدث في ملكه فلم يشترط اثبات الملك في الحال فلو شهدت
بانها بنت دابته فقط لم تحكم له بها لانها قد تكون بنت دابته وهي ملك
لغيره ولو ادعى رجل بيده عبدا انه اشتراها من اخر من مدة اربع سنين
واقام بينة بذلك وادعت زوجة البايع انها ملكها تفوضها من زوجها
البايع من مدة خمس سنين واقامت بينة بذلك فالذي السبكي بانه ان
اقر من بيده العين الان بان الدار كانت بيد الزوج حين التفويض او
اقام بينة بذلك حكم للمراة بها والا بقيت بيد من هي بيده الان وترجح
بحكم الحاكم على قول النووي والمعتمد كما في المهمات خلافه وترجح بزيادة
العلم كالبينة الناقلة عن الاصل والتي تتعرض لان البايع مالك عند

البيع

البيع او ان المشتري مالك الان او ان الثمن قبض دون التي لم تنقل ولم تتعرض
ولو ادعى ان اباه خلف هذه الدار ملكا واقام بينة بذلك وادعت زوجة الميت
انه عوضها اياها عن صداقها واقامت بينة بذلك قدمت بينتها لانها ناقلة ﴿مسئلة﴾
مات وخلف ملكا فادعى اجنبي انه ملك بيت المال وانه كان بيد
الميت غصبا واقام بينة بذلك فاقام الوارث بينة بانه ملكه وان بينته ثابتة عليه
بحق وان يد الميت ايضا يد حق الى ان مات قال ابن الصلاح فتقدم بينة الوارث
لان معها زيادة علم وهو حصول الملك وتقدم انه لو قال الخارج غصبه مني فقال
الداخل هو ملكي واقاما بينتين قدمت بينة الخارج وبه افتى ابن الصلاح ايضا
وقد يفرق بينهما اي بان بينة الداخل اثبتت هنا ان بينته ثابتة بحق ﴿مسئلة﴾
ادعى عينا بيد ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه غصبها منه
واقام الاخر بينة انه اقر بانه غصبها منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه
بطريق المشاهدة والاقرار شبيه للغرامة لان الملك ثبت بالبينة ﴿مسئلة﴾
ادعى عينا فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو ملكها او نحوه لفوله وسلمها
الي واقام بينة بذلك واقام الاخر بينة بانه اشتراها من زيد على الوجه المذكور
فان سبق تاريخ احدهما قدمت بينته لان الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال
ملكه عنها وان اتحدا وخهما او اطلقا او ارخت احداهما قدمت بينة ذي
اليد فان كانت العين بيد البايع سقطت البينتان لتعارضهما ورجع الى اقراره
فان قال منهما بها فهي له وان انكر صدق بيمينه وهكذا لو قال احدهما اشتريتها
من زيد وقال الاخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما بينتين
كذلك تعارضتا ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما او يقرع احدهما
﴿مسئلة﴾ اقام بينة بان الدار التي بيد زيد وقفها ابي على وكان مالكا
حائزا يوم وقفها فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه حكم بها لذي اليد فان
اقام المدعي بينة ان ذا اليد غصب الدار منه صار هو ذو اليد فتقدم بينته
﴿مسئلة﴾ قامت بينة بان مالك هذه الدار وقفها من فلان واقبضها
في ربيع الاول سنة تسع وسبعمايه مثلا واقام اخر بينة بانه اقر له بها
سنة تسع ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا بناء على الاصح من ان
صحة الرهن تمنع صحة الاقرار فتسقطان فلا يثبت الرهن والاقرار ﴿مسئلة﴾
شهدا بانه سرق كذا او غصبه عدوة وشهد اخران بانه سرقه او غصبه
عشية نهارهما فلو شهد واحد كذا واخر كذا حلف مع احدهما واخذ المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة شهدا باتلاف ثوب قيمته ربع دينار وشهد اخران باتلافه
وان قيمته ثمن دينار ثبت الاقل ولغا رجوعا في الزايد فان شهد بكل شاهد
ثبت الاقل وله ان يحلف مع الاخر على الزايد او شهد اثنان بان دون الذي
اتلفه دينار وشهد اخران بان دونه نصف دينار ثبت الاكثر مسئلة
اقام بينة بان المكان الفلاني طريق يختص به واقام اخر بينة بانه طريق
للمسلمين غير مختص بذلك الرجل نظر ان كانت اليد للاول بان كان يتصرف
فيه وحده قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونها على العموم
بلا منازع قدمت البينة الثانية لان معها زيادة علم مسئلة ادعى دارا
بيد شخص واقام بينة بانها ملكه فتسلمها ثم ادعاها اخر واقام بينة بانه
اشتراها من الذي كانت بيده وكان يملكها بوم سلمها حكم بها للاخير مسئلة
اقام بينة بان هذه الدار ملك جده وقد ورثها منه واقام اخر بينة بانها
كانت لجده وهو ورثه فالاولى اولى لان قولهم قد ورثها شهادة بانها ملكه
وقولهم انه ورثه لا يقتضي ذلك لجواز كونه ورثها وارثا لا برثها مسئلة
اقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره
واقامت امراة بينة انه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم بثمان سنين بعد
عمل بينة المراة لان معها زيادة علم مسئلة شهد وا بموته وشهد
اخران بحياته بعد ذلك حكم بحياته الحياة الاولى مسئلة شهدت
بينة بسفهه حال تصرفه وشهدت اخرى برشده فافتى ابن الصلاح بتقديم
بينة السفه كالجرح قال في الاصل ولعله فيمن جهل حاله قبل فلو علم فالظاهر
مقدمة فاذا علم تقدم سفهه قدمت بينة الرشد او تقدم رشده قدمت
بينة السفه مسئلة افتى ابن الصلاح ايضا بما لو تكررت بينتا اعسار
وملاءة كلما شهدت احداهما لشئ منهما جات الاخرى وشهدت بضده
عمل بالمتاخرة منهما الا ان يلتمس من تكرر بينة الاعسار ريبة بان يظهر
منها استصحاب اعساره السابق مسئلة اقام بينة بان الحاكم
الفلاني حكم له بكذا واقام اخر بينة بحكم حاكم اخر له بذلك قبل تحكم
بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل بتعارضان ويسقط الحكمان كالبينتين فلو
كان الحكمان من حاكم واحد قبل لا يقبل منه الحكم الثاني وقيل هو كما لو
كانا من حاكمين مسئلة افتى ابن الصلاح بانه لو شهدت بينة
بانه برئ من مرضه الفلاني ومات من غيره وشهدت اخرى بانه مات

من

من مرضه الفلاني لغا رجوعا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة
كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر له بدار سنة كذا لسنة بعد السنة
المذكورة لموته فان بينة موته في رمضان مقدمة مسئلة افتى القاضي
بانه لو شهدت بينة بانه اقر يوم الجمعة غرة رمضان سنة كذا فاقام
خصمه بينة بجنونه في ذلك الوقت فبينة الجنون اولى لان معها زيادة علم
وقيل العكس بما اذا لم يعرف له جنون سابق فان كان مجنونا او بينوا وقتا
وعرف ذلك منه لغا رجوعا فالعلم البينة والدعوى لاستمرار ملكه
سابق مثل كانت الدار ملكه امس حتى يقولوا ولم تزل ملكه او لا نعلم زيلا له
كما مر الا في مسايل منها لو ادعى انه اشتراه من خصمه من سنة مثلا
او انه اقر له به من سنة كذا فقال خصمه كان ملكي امس وهو الان ملكي
فيؤاخذ باقراره بخلاف قوله للخارج كانت العين بيدك امس فانا لا انتزع
من يدك بذلك كذا ذكره لا صل والراجح ما في الروضة ان قوله كان ملكك
امس ليس اقرارا فهو موافق لمسئلة الخارج ومنها لو شهدت بينة لاحدهما
بانه اشترى هذه الدار من فلان وهو يملكها ويحوزها فالراجح قبولها وان لم
يقولوا انها الان ملك للمدعي بخلاف الشهادة بملك سابق ومنها لو ادعى
ان مورثه اباه مسلما مات وترك كذا ميراثا فالاصح قبولها ومنها لو
اقامت بينة بان الحاكم الفلاني حكم للمدعي بالعين فانه يحكم له بها في الاصح وان
لم تشهد له بالملك في الحال لان الملك ثبت بالحكم فليستصحب الى ان يعلم زواله

الفصل الثاني عشر في تلفيق الشهادتين وفيه مسائل مسئلة

شهد له واحد ببيع واخر باقراره لم تلفق الشهادتان فلو رجع احدهما وشهد
بما شهد به الاخر قبلت شهادته لانه يجوز ان يحضر الامر من
شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا واخر باقراره بانه اذن له في التصرف
فيه او سلطه عليه او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى
كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد احدهما بالعقد او شهد واحد بانه قال
وكلتك في كذا واخر بانه قال سلطتك عليه او فوضته اليك او شهد واحد
باستيفاء الدين واخر بالبراءة فلا تلفقان ولو شهد واحد بانه وكله
ببيع هذا العبد واخر بانه وكله ببيعه وبيع امة افتقا في العبد قاله
العبادي واستغربه الهروي مسئلة لو ادعى العين فشهد له واحد
بها واخر بالف ثبت الالف وله ان يحلف مع الاول ويستحق الالف الاخرى

الفصل الحادي عشر في ابطال العقود والاحكام الفاسدة

بمعنى اظهار بطلانها وتقدم ما يوخذ منه ضابط ذلك في الفصل السابع ويتفرع عليه مسايل مسئلة لو رفعت قضية مختلف فيها الى حاكم يرى صحتها وفيها وجوه من الفساد المختلف فيها كان زوج صغيره الاب لها ولا جد بغير كفو فهو باطل عندنا من وجهين فلو رفعت الى حاكم شرعي فادعي عنده بها من احد الوجهين وحكم بصحة النكاح فللستاني في ابطاله من الوجه الاخر قاله البغوي مسئلة سيل ابن الصلاح عما اذا احتج طالب بيع ماله بتسعة فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مايتان وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بانه بيع بلا حاجة او بدون ثمن المثل فقال ينقض الحكم وحكم بفساد البيع لانه انما حكم بناء على ان البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فهو كما لو ازيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجيء هنا وقال السبكي الذي اراه انه لا ينقض اذ لا ينقض الحكم بالشك وانما نقض في المغبون عليه لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بانه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل القيمتين لانه المتحقق انتهى ويجاب بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشك وما قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف مسئلتنا ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما سيجيء هو به مسئلة اشتري زيد من عمرو بيتا وثبت للبايع الملك والحيازة وحضرت زوجة البايع وامه واقرتا بالصحة البيع وثبت كذلك ثم حضر عند القاضي الذي ثبت البيع وتكلم عن ام البايع واحضر مكتوبا فيه ثبت عند القاضي المذكور ان البايع ملك امه نصف البستان وقبل ذلك وسلمه اليها فحكم ببطلان البيع واستشكل بعضهم الحكم ببطلانه لان الملك ثبت للبايع حالة البيع واقراره قبل ذلك بعده بانه لغيره لا ينافيه لجواز انتقاله اليه بعد ذلك ولان الاقرار بالمضمن لا يثبت حكم ببطلان البيع كله وجواب الاول ان من اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم يقبل منه حتى يبين السبب وجواب الثاني قد يكون القاضي يرى ان الصفقة لا تتبعض ذكره السبكي لغرض اقرار البايع بملك ولدها المبيع يبطل الحكم بنقض البيع

الفصل الثاني عشر

في الحكم بالصحة وبالموجب وفي التنفيذ وثبوت الملك والحيازة

وما

وما يباع في الدين بثمن مثله او اقل وما يباع فيه مطلقا والاحضار والحبس اما الحكم فيعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يستقبل القاضي بالولاية فهو ما قدمته اول الكتاب وصيغته حكمت بكذا او انفذت الحكم به او الزمت به بخلاف ثبت عندي بالبينة العادلة كذا لان الحكم هو الالزام لا مجرد الثبوت ليس بالزام فلا يكون حكما بالثبات قاله السبكي يجوز للشخص التقليد في العمل في حق نفسه واما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز تعيين تقليد غير الائمة الاربعة قال واذا كان للحاكم اقامة الترجيح ورجح قولا او وجها في مذهبه بدليل جيد جاز وتنفذ حكمه وليس له ان يحكم لشذوذ او غريب في مذهبه لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ترجح عنده جاز ما لم يشترط الامام عليه التزام مذهب باللفظ او العرف كقوله على قاعدة من تقدمه انتهى وسبقه الى جواز ذلك الماوردي لكن استظهر ابن عبد السلام في فتاويه عدم جوازه قال اذا شهد عند الحاكم شاهدان فارتاب منهما وبحث عنهما فلم يجد سببا يوجب الريبة حكم مع الريبة خلافا لابي حنيفة واذا شهدت البينة وعدلت لم يجز الحكم الا بطلب المدعي فاذا طلبه قال لخصمه الك دافع في هذه البينة او قادح فان قال لا وقال نحكم لم يحكم عليه حينئذ واذا احكم بعلمه اشترط ان يقول للمنكر قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين الامرين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي وتبعوه واما الحكم بالصحة فله ثلاثة شروط احدها ثبوت اهلية المتعاقدين بشهرتها او البينة ويكفي في ثبوتها قول البينة انه جايز التصرف ما لم يتبين وجود الصيغة المعتبرة قالوا ثبوت الملك والحيازة المعتد بهما الحكم بصحة الاقرار لا يتوقف على ثبوت الملك بل على ثبوت اليد خاصة للمقر ان ثبوت الملك له بناني اقراره واما الحكم بالموجب فله شرطان ثبوت الاهلية ووجود الصيغة فالحكم بالصحة اخص من الحكم بالموجب فكلما جاز للقاضي ان يحكم فيه بالصحة جاز له ان يحكم فيه بالموجب وعكسه كما لو اقر لمعين بيد عبده لزيد فان له الحكم فيه بالموجب لا بالصحة فقول السبكي ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دون في الرتبة فيه نظر والحكم به حكم بما تقتضيه البينة فيه فان كان صحيحا فصحيح او فاسدا فاسد واما التنفيذ المجرد فجايز في الصحيح وفي الفاسد الا في مسايل تجيء ان شاء الله تعالى فاذا اراد

الحاكم ابطاله عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم ببطلانه والثبوت في
الصحيح ليس بحكم بل معناه انه ظهر للحاكم صدق المدعي واختار السبكي
التفصيل بين ان يثبت الحق او سببه فان ثبت سببه كقوله ثبت عندي
ان زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر اخر وهو ان الوقف
صحيح او لا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف على زيد فهو في معنى
الحكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر اخر وان لم توجد صورة
الحكم فيه وبذلك ظهر ان المدعي لو طلب في القسم الاول من الحاكم ان يحكم له
بلزومه لم يلزمه حتى يتم نظره في صحة الوقف فانه قد يكون على نفسه او ه
منقطع الاول وفي الثاني يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يجب الحكم به قطعا قال
ورجوع الشاهد بعد الثبوت لم اره منقولا والذي اختاره انه في القسم
الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي الاول يمنع قال ونقل الثبوت في
البلد به خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص
محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز ايضا وفاقا للامام تفريعا على انه
حكم بقبول البينة مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على
اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني قال الاصل ولعله عند عدم
الحاجة الى ذلك فاما عند ها كابطال نظره فينبغي الجواز والتوبة انما تمنع
في المستقبل لا الماضي واما التعديل فالمختار انه لا يشترط فيه دعوى
ولا يشترط فيه حلف اذا كان الخصم غائبا او ميتا وصيغته نفذت حكم فلان
وامضيته واما ثبوت الملك والخيارة فشرط لجواز نصب القاضي لكن
يكفي عن ثبوتها ثبوت الحيازة لشرطها لا التي على الاصح فلا يبيع القاضي الرهن
او التركة الا بعد ثبوت ذلك نعم ان كانت العين بيد المرتهن او
الوارث كفى اقراره بذلك قاله ابن ابي الدم ويعتبر في الحيازة الكافية
عما ذكر التصرف وطول مدته وعدم المنازعة واما ما يباع في الدين فان
كان غير مرهون كما لو اراد الحاكم بيع مال محجور عليه بفلس فلا يبيعه الا
بثمن مثله وهو ما ينتهي اليه الرغبات غالبا على الاصح فان لم يجد من يشتريه
بثمن مثله لم يبعه بد ونه بل يصبر حتى يوجد وان كان مرهونا باعه بما
ينتهي اليه ثمنه في المناداة ان كان دون ثمن مثله وفعل لعذر المرتهن
كذا في الاصل والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه
وفي بيع مال اليتيم مما ذكر عند حاجته اذا لم يوجد من يشتريه بثمن مثله

دفعا

دفعا للضرر في الجميع ولا ينافيه امتناع البيع بذلك فيما لو اسلم عبد لكافر واشتد
من بيعه للاكتفاء بالحيلولة فيه بخلاف الرهن ولان الحق فيه لله تعالى فسوغ
في الباخير وهنا الحق للادمي الطالب لحقه ويشترط فيما ذكر ان لا يكون ثم
مال يقضى منه الدين فان ظفر الحاكم للغائب بعد تعين عليه وفاء الدين
منه ولا يبيع الرهن لانه ينتظر للغائب بالمصلحة ولا يبيع عليه عقاره في دينه
اذا كان له نقد او عرض او حيوان فيقضي من النقد ثم الحيوان ثم العرض
ثم العقار ويشترط في بيع المرهون على الميت عرض الحاكم له على الورثة اذ
اذ لياؤهم ويخيرهم بين الوفاء من مالهم وبين بيعه وانما يخيرهم بعد انتهاء
قيمته الى ثمن معلوم وتحصل ذلك بالاشهار والنداء عليه اما ما يتوقع الزيادة
على ذي الوعبات وبتقويم عدلين خبيرين واعلم انه لا بد من تقديم
دعوى على البينة بالقيمة لانه حق ادمي وقد قال السبكي كيف تثبت
القيمة قبل البيع بلا دعوى وكيف يدعي بها ولا الزام فيها قلت
للدعوى فيها طريقان وهي ان كان غصبها غاصب فيدعي قيمتها المحمولة والا
فيدعي شخص التصدق على فقير معين بعشر قيمتها مثلا ثم يدعي الفقير على
الثاني ذلك ويقيم البينة حينئذ مسئلة اذا التمست زوجة
من الغائبي ان يفرض لها فرضنا على زوجها الغائب بمسافة بعيدة اشترط
ثبوت النكاح وانها مفوضة في المحل الذي اسكنها فيه وان تحلت على استحقاق
النفقة وانها لم تقبض منه نفقة له مستقبلة فيفرض لها عليه نفقة
معسر لا ان يثبت يساره او توسطه ببينة واذا اراد ان يفرض فرضنا
لولد على والد اشترط ثبوت فقره وغناء والده فاسلم بقضي قضاء
القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قاله الغزالي وخالف
القواعد الكلية قاله الحنفية او كان حكما لا دليل عليه قاله السبكي قال
وما خالف شروط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه ومن
خالف المذاهب الاربعة فهو مخالف للاجماع ممنوع بان الخطاء قطعا ارطنا
نقض الحكم بمعنى انا تبينا بطلانه اما مجرد التعارض كتيام بينة بعد
الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه والذي يترجح
انه لا نقض به واطال في تقريره مسئلة قال الغزالي في فتاويه
ينصب الحاكم قيما في حفظ مال الغائب وليس له بيعه ولا الاتجار فيه

الا عند الضرورة ولا ياخذ له بالشفعة فان كان له مال يخاف تلفه كبيع فله بيعه وكذا اذا كان محتاجا الى نفقة عليه وكان الصلاح في بيعه وبيع باع شيأ للمصلحة ثم حضر الغايب فلمن له فسخه وله ان يوجر عقاره باجرة مثله لئلا تفوت منفعته وليس للغايب الفسخ اذا عاد **فرع** قال ابن القاص قال الشافعي اذا ادعى على رجل بانه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحاله وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاة لمن ادعي عليه بذلك وجاء ينفسه يطلب الحكم باسلامه تلفظ بما قلت غلط **مسئلة** لا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه الشايوع منه على بينة تشهد بانه حكم بكذا على الصحيح ولا بنا فيه نص الشافعي على جواز اعتماده لها فانها لو نسيت بطل الحكم فانه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الاصل **فرع** كان السبكي يكتب على المكاتب التي ظهر بطلانها انها باطلة بعذر اذن ملاكها قال ولا ينبغي ان يسمي الكتاب نعم صاحبه يحفظ في ديوان الحكم حتى يراه كل قاض **مسئلة** لا يجوز للحاكم تعليم المدعي كيفية الدعوى او تعليم الشاهد كيفية الشهادة فلو فعل ما منعناه منه وادعى المدعي وادى الشاهد بتعليمه قال الاصل فالمحكم انه يعتد بذلك **مسئلة** ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا لبا في بالبينة لم يلزمه وان اعتاد القضاة خلافه وقيل هو الى راي الحاكم وقال الامام يلزمه ان خيف تغييبه وعمل عمل القضاة عليه والا فلا ولو اقام شاهدين ولم يعدلا او شاهدا ولم يعدل طولب خصمه بكفيل حتى يعدلا او يعدل فان امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق واما الاحضار فمن الممتنع من القاضي احضار شخص بالبلد لا يجب سواله عن السبب لان الامر فيه سهل وافهم كلام شريح وجوبه واستظهره الاصل قال لانه ربما طلبه بما لا يسوغ طلبه فيتاهد له ويضر واما الحبس فقال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ليتردد وا ويتحملوا ولا يحبس الوكيل والا متم الا في دين وجب بمعاملته قال شريح والا الممتنع من اداء الكفارات في الاصح لانها تؤدي بغير المال بخلاف الزكاة والعشور انتهى وفيه نظر **مسئلة** من حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه ولو ادعى شخص ان له حقا على سجين جاز اخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير اذن من حبسه **الفصل**

الثالث عشر في حكم الامناء كالوكيل والوصي والمقارض والمرتهن وفيه مسايل **مسئلة** لا يطالب احدهم بالاقامة حساب بل ان ادعى عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ذكره ابن الصلاح في الوصي والعبدري في امناء القاضي ومثلهم بقية الامناء لكن الاوجه كما يوخذ من كلام القاضي حسين ان الامر في ذلك كله راجع الى راي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة **مسئلة** مات شخص فادعى اجنبي انه سلم هذا المال وقال انه لوالده مثلا ينبغي ان يكون على الوجهين فيما لو كان بيد رجل مال لميت فقال ادعى الى رب المال ابي امرته في كذا ومال السبكي الى قبول قول ذي اليد في المسئلة الاولى وتخصيص الامام به والاقرب كما في الاصل انه لا يقبل الا ببينة والثانية كالاولى في ذلك **مسئلة** ادعى الوكيل بلا جعل رد المال على المالك او تلفه بلا تعد قبل قوله بيمينه وكذا لو ادعى وارثه ان مورثه رده او انه تلف بيده بلا تعد في الاصح كذا قاله ابن ابي الدم بخلاف ما لو ادعى وارثه انه رده بنفسه او انه تلف بيده فلا يقبل قوله الا ببينة **مسئلة** مات المرتهن او غيره من الامناء ولم يوجد المال في تركته ولا ادعت الورثة فيه شيأ بل قالوا لا نعلم حاله فلا ضمان عليه الا ان يثبت تعديه فيه قال السبكي كغيره او وجد في تركته ما هو من جنسه او ما يمكن ان يكون اشتراه بماله العراض في صورته ولو لم يكن قاضيا ومن التعدي تركه الا بصارة قدمات في مرضه المخوف ولو لم يكن قاضيا بخلاف من تركه ومات فجاة او كان قاضيا فلا ضمان الا لتقصير من الاولاد والقاضي امين الشرع فلا يضمن الا بتحقق التفريط وكالقاضي فيما ذكرنا بيت المال **الفصل الرابع عشر** في مسايل تتعلق بغرض الكتاب غير ما مر مرتبة على ابواب الفقه **كتاب الصلاة مسئلة** قال الماوردي لا يجوز لاحد من ولاة الامور ان ينصب اماما فاسقا للصلوات وان صححنا الصلاة خلفه لان امامة الفاسق مكروهة وولي الامر مامور بمراعات المصلحة وليس من المصلحة ان يوقع الناس في صلاة مكروهة **باب العيدين مسئلة** لو شهد ان الليلة من شهر كذا او قال اشهد اني رايت الهلال قبلت شهادته وان اخبر في الثانية عن فعل نفسه لا افتى به السبكي فيها **كتاب الزكاة مسئلة** قال ابن عبد السلام يعتبر الصاع بالعدس فكل شيء وسع من العدس خمسة ارطال وثلثا فهو صاع **كتاب الحج مسئلة** وقع عند السبكي انه تنازع

وعلان في حجة اوصى بها شخص فقسمها بينهما واسر كلا منهما ان يخ حصته منها عن الموصي
في سنة مسئلة اكتري من يخ عرابه مثلا فقال الاجير حجت قبل قوله
بلا يمين ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى قوله كما لو قالت امراة
بعد ان طلقها زوجها ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتدت منه
مسئلة قال مجوا عن فلان بالف درهم واجرة مثله خمسمائة فوجهان
احدهما لا يصرف لمن يخ الا اجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين الموصي له
والثاني وبه صرح الرافعي يصرف له الا الف ان خرجت الزيادة من الثلث كتاب
البيع مسئلة باع ما لا غيره باعتقاد انه فلس للمالك ان يدعي على البايع
بقيمته لا ان يسلمه للمشتري ليدعي عليه بها بعد ان يطالبه برد العين
ويتعذر ردها مسئلة باع حمارا الى اجل فلما انقضى مرا فاها الى حاكم
فانكر المشتري الشراء ورد الحمار وحلف على نفي الشراء فليس للبايع ان يطالبه
بالاجرة لانه اقر بان الحمار ملكه بالبيع مسئلة باع دارا واجر به فعمرها
المشتري ثم استحقت فللمشتري اخذ بنايه وعلى البايع ما بين قيمته مبنيا
ومقلوعا وكذا لو غرس في ارض غيره باذنه ثم استحقت ولا رجوع للمشتري
بما انفقه فلو كان زرع بطين او جص فللمستحق تكليفه نزعه ثم يرجع
المشتري بنفقته على البايع مسئلة افتى البغوي فيمن اشترى ارضا
وعمرها وادى خراجها او عبد اتلف عليه ثم خرج مستحقا بان عليه
اجرة المثل ولا يرجع بالخراج ولا بالنفقة لانه دخل في العقد على ان يضمنها
ولا يرجع باجرة المثل مسئلة اشترى امة فوجدها لا يلبث لها عانة
وهو عيب كما مة الحيض مسئلة افتى العاضي فيما لو اشترى ضيعة
من قيم يتيم وسلم الثمن فبلغ الصبي وانكر كون البايع قيما له وادعى
المتيمة لنفسه اشتراها المشتري من الصبي فليس له ان يرجع بالثمن على
البايع لانه صدقه على الولاية كما لو اشترى من وكيل رجل ودفع الثمن اليه
ثم انكر الموكل الوكالة واخذ المبيع من المشتري ثم اشتراه المشتري
من المالك لا يرجع بالثمن على الوكيل لانه صدقه على الوكالة قال الاصل
وهذا قد يخالفه فيما لو اذا اشترى شيا وصدق البايع على ملكه له ثم
استحق يرجع عليه بالثمن لانه انما صدقه بناء على ظاهر الحال فكذا هنا
انتهى ويجاب بان البايع في تلك معترض بتسليمه ما هو مستحق
مسئلة لو باع عينا بمائتين بالف درهم مثلا بشرط انهما متضامنان

لم يصح البيع على الاصح مسئلة اشترى عبدا به مرض ظنه عارضا فبان اصليا
فله الرد كما لو اشتراه وبه بياض ظنه بهقا فبان برصا مسئلة اشترى
من رجل دارا وطالبه البايع بالثمن فقال الدار لزوجتك فقال بل لي فله اخذ
الثمن منه ثم للمرأة انتزاع الدار من المشتري لا قراره ولا رجوع له فلو اقر
بان الدار لزوجته وابها وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن لانه باقدامه
على الشراء مقر بصحة القبض منه قاله القاضي قال الاصل والقياس ان
للمشتري احبارا والبايع على اثبات وكالته قبل القبض منه ولو ادعى انه باعه
دارا فانكر فاقام بينة باقراره فقال كنت صغيرا وقت البيع صدق بيمينه
حيث لا بينة ببلوغه او باقراره ببلوغه مسئلة باع ترابا في ارض
قدر ذراع طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض مختلف مسئلة افتى
النووي فيمن باع شريك نصيبه من فرس وسلمها للمشتري باجر اذن شريكه
فتلفت في يد المشتري بان للشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما
انتهى قال الاصل والظاهر ان القرار على البايع لا ان يعلم المشتري قلت
بل الظاهر المعتمد ان القرار على المشتري لان العين تلفت في يده وهو في
اصلها يد ضمان مسئلة افتى ابن الصلاح في مبيعة اشترت امة
وحملها على الفساد بانها تباع عليها فهرا اذا تعين ذلك طريقا الى خلاصها
من الفساد كما افتى به القاضي فيمن يكلف عبده ما لا يطيق بانه يباع عليه
تخليصا له من الذل مسئلة اشترى كرما فاستغله سنين ثم
طولب بالثمن فانكر المشتري وحلف عليه فليس للبايع ان يرجع عليه بما استغله
اذا انكر لا استغلال واقام البايع به بينة لان البايع يزعم انه استغل
ملكه وانما يدعي عليه الثمن وقد تعذر عليه بيمين المدعى فيسلم ان يفسخ
البيع هذا هو الاظهر من وجهين ذكره ابن الصلاح وقولنا اذا انكر الاستغلال
بيهم انه اذا لم ينكر يختلف الحكم وليس مرادا مسئلة افتى ابن عبد السلام
فيمن باع بالغا وهو مقر له بالرق ثم ادعى انه حر واظهر كتابا عتق متقدم
النافي على البيع بانه لم يسمع دعواه وبينته انتهى قال الاصل ولم يفرق بين
ان يدعي عذرا في اقراره وان لا يبدي به كما في نظايره وقد يفرق بان العتق
قد يطلق على نفسه انه عبد فلان وملوكه عرفا مسئلة افتى البغوي
فيمن اشترى امة يظنها زانية وقال البايع اظنها زانية ثم بان انها زانية
فان له الرد لانه لم يتحقق زناها قبل العقد باب الربا مسئلة

اختلفا هل تقابضا في الربا قبل التفرق او بعده فنفى المصدق منهما وجها ان وقال
ابن ابي عصرون ان كان مال كل منهما بيد صدق المنكر بيمينه والا فصاحبه
ولو اقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة قلت والقياس وهو المنقول
في نظيره من السلم انه يقدم قول مدعي الصحة حيث لا بينة ايضا سواء كان مال
كل منهما بيده ام لا **باب المناهي** باع شيئا بشرط ان يرهنه اياه ولم يسلمه
قبضه لم يصح البيع لانه استثنى منفعة في البيع **باب الرد بالعيب**
وهو على الفور لا اذا اراد رد المعقد على الذمة او كان يريد الرد ممن يخفى عليه
ذلك قاله ابن الصلاح فلو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر وقال لم اره لا لان
فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل يكفي الرؤية المعرفة
قال الاصل وسواء اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى
المبيع **باب السلم** مسئلة وجد رأس المال بيد المسلم اليه فقال
المسلم اقبضتكه بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين فبينة المسلم
اليه اولى لان معها زيادة علم **باب القرض** مسئلة يجوز
اقراض الكيل وزنا وعكسه واقراض شيء في الذمة ان عينه في المجلس
لا ان عينه بعده في المهذب والبيان ان قرب الفصل صح والا فلا ويجوز
قرض المنافع كما صرح به الرافعي في الاجارة وسوى في المهمات وقرض جزء
عقار لا عقار مسئلة قال لغيره اقرضني عشرة فقال خذها من
فلان فاخذها منه ليوكل بقبض الدين ولا بد من تجديد قرضها فلو كان في يد
فلان وديعة او غيرها صح القرض **باب الرهن** مسئلة ارهن
ثلاث قطع بلخش ثلاث حبات لؤلؤ مثلا وقبضها المرتهن على باب
دار الراهن ثم ادعى المرتهن ان قطعة من البلخش وقعت من يده هناك
فانفى الكمال سلار وغيره بان يضمن لتقريطه اذ اليد ليست حرزا لذلك
مسئلة له دين برهن فقبض الدين لزوجته وولده الذي تحت
حجره فانفى النووي بانه لا ينفك الرهن والشيخ تاج الدين الفزاري بانه
ينفك لانه اذا اقر بان الدين صار لغيره بوجه صحيح يقبل حمل ذلك على
الحوالة اذ لا طريق سواها وقال بعضهم انه راه مشعرا **باب**
التفليس مسئلة اشترى امة فوطئها وحبلت ثم افلس فانفى النووي
بان للبائع الرجوع بها دون الولد قال الشيخ تاج الدين وهو خطأ لان
الا ولاد تتعلق بالامة قبل الحجر وشرط الرجوع عدم تعلق حق بالمبيع

مسئلة

مسئلة لا يجوز لغرماء الميت او المفلس الدعوى على من له عليه دين وان لم
يدع الوارث مسئلة افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يلزمه معرفة
عدالة المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة مسئلة
يشترط في شاهدي الاعسار ان يكونا خبيرين بباطن المشهود له وللقاضي
اعتماد قولهما انها بالصفة المذكورة وتكفي معرفة القاضي انها كذلك
مسئلة يقول شاهدا الاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب
بدنه والقياس استثناء كل ما يتبعه له ولا يحلف مع البينة الا بطلب الخصم
مسئلة لا يحبس لاجل الدين ولده فاذا ثبت له مال اخذ في دينه
قهرا مسئلة اقر بانه قادر على وفاء ثم ادعى فلسا لم يقبل الا ببينة بذهاب
ماله او بالوجه الذي صار به مفلسا وله تحليف المدعي انه لا يعلم ذهاب ماله
الذي اقر انه على به **مسئلة الاجرة المنبسطة** بان تحل اجرة كل شهر
مثلا لا بانقضائه لا يثبت فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ بما حل ولا بما
حل وانقضت مدته لان المعقود عليه هنا المنفعة وقد تلفت بمضي الزمان
وانما يفسخ بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع الى عين ماله بالفسخ فان كانت
الاجرة حالة فالفسخ قبل القبض **باب الحجر** مسئلة يتصرف
الولي لموليه بالمصلحة فيشتري له العقار لا ان لا تكون فيه مصلحة كمثقل
خراج وجور صاحب البلد واشراف الموضع على الخراب ولا يجوز بيع عقاره
الا لحاجة كنفقة وكسوة ولم تف غلته بهما ولم يجد من يقترض منه او لم يسر
في القرض مصلحة والا فمصلحة كمثقل خراج او طلب باكثر من ثمن مثله مع وجود
مثله ببعض ذلك واذا باعه الاب او الجد ورفعه الى القاضي سجل على
بيعه ولا يكلف اثبات الحاجة او المصلحة بخلاف الوصي والامين يحتاج
الى اثبات عدالة الاب والجد للتسجيل وجهان ارجحهما نعم لان التسجيل
يستدعي ثبوتها عنده والثبوت يحتاج الى التزكية **مسئلة** زوج بنته
وادعى انه قبض المعجل من صداقها واذهبه له في ذلك فانفى بعضهم بان ذلك
ليس قبضا للمحجور عليها وكذا لو كان له بنت بالغة تحت حجره فاستدان شيئا وسمته
انفقت باذنه **فائدة** لو سعى شخص في فكاك اسير فكان يجمع له المال
من الصدقات وغيرها وهو فقير فله ان ياكل منه كولي اليتيم **باب**
الصلح مسئلة ادعى عليه الف فقال صالحني منها على خمسمائة وهبني
خمسمائة او ابرائي منها وهي بينة وعجز عنها قال البغوي فلا يكون اقرارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه لم يقر بانه يلزمه وقد يصالح على الانكار وكذا لو اقام بينة على وفق قوله
لاحكم بها في اشهد في الماضي فيهما لو كان زقاق لجماعة وهو غير
نافذ بانه ليس للاجنبي ان يجلس فيه بغير اذنهم وعليه لا يجوز لهم ان يأذنوا
فيه باجرة كما لا يجوز لهم بيعه مع انه مملوك لهم خلافا للماوردي في قوله
انه ليس بمملوك بل تابع لمملوك **مسئلة** قال المتولي لو كانت الارض
موقوفة فاراد الموقوف عليه اي والناظر له ان يصالح غيره على اجراء الماء
فيها فان كان فيها ساقية محفورة فصالح على ذلك مدة معلومة جاز وان اراد
ان يحفر فيها ساقية لم يجز لان الموقوف عليه لا يجوز له حفرها كالارض قال
ولو اراد ان يصالح على اجراء الماء على سطح الدار الموقوفة فان قدر مدة جاز لانه
انتفاع والا فلا نعم ان صالح بلا سؤال جاز وكان عارية **مسئلة** باع دارا
يصب ميزابها في عرصة بجنبها ثم باع العرصة فللمشتري منعه من ذلك ان
كان مستند ذلك احتمالهما في ملك البايع وان كان مبنيا على سبب سابق
على احتمالهما في ملكه او جعل ذلك حقا من حقوق الدار فليس للمشتري
المنع **مسئلة** طريق مشترك بين جماعة في وسط ملك انسان يمرون
فيه الى املاكهم فطلبوا ان يشهد عليه ويثبت حقهم وجب عليه ان يقر لهم ويشهد
عليه بحقهم لكن يعد اشهادهم على انفسهم بانه شريك لهم ان طلبه لانه ربما
اقر لهم اولا انكروه المشاركة متمسكين باليد ولا بناء في ذلك قول الامام
لو قال المزكي عليه دين اشهد على ديني لم يلزمه كما قطع به الاصحاب لان
الطريق مطروق فهي ملك المطلوب منه اشهادهم وانما قرب الى الانكار
من الدين **باب الحوالة** **مسئلة** احال غيره بشرط انه ضامن
للحوالة او ان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة **باب**
الضمان والاقرار **مسئلة** زوج ابنه وضمن صداق زوجته ثم
مات الابن وخلف تركة فاراد ت الزوجة ان تاخذ صداقها من الاب
وتفوز بالتركة لانه ضمن بغير اذنه فذهب الشيخ تاج الدين وغيره بان
للاب الامتناع من الاداء لان الدين يتعلق بالتركة تعلق شركة فيقدم ما يتعلق
بالعين على ما يتعلق بالذمة كدين به رهن لا يلزم الاداء من غير الرهن انتهى
قال الاصل والاوجه انه ليس للاب الامتناع من ذلك **مسئلة**
اشترى ارضا وبنى فيها او غرس ثم استحقت فقلع المستحق
البناء او الغراس وجب ارش نقصه على البايع في الاصح كما مر فلو ضمنه

البايع او غيره فان كان قبل ظهور الاستحقاق او قبل القلع لم يصح والاصح ان
علم قدره **مسئلة** لو قال ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا صح
مسئلة لا يصح تعليق الابراء ولا توقيته فلو علق بموته فقال ابرأتك بعد
موتي او اذا مت فانت بريء فهو وصية ويشترط النصوص عما يبرئ منه
فلو قال ابرأتك لم يبرأ من شيء ولو قال ان ابرأتني فانت طالق فقالت
ابرأتك فان لم يرد شيأ لم تطلق وان اراد الابراء من المهر مثلا براء اذا وجد
الابراء بشرطه وطلقت **مسئلة** لو ادعت بصداقها على زوجها فقال
قد ابرأتني منه فقالت نعم ابرأته منه ولم اعلم قدره فان دل الحال على علمها
بقدره لم تصدق والا صدقت بيمينها كما لو زوجها الاب اجبارا وهي صغيرة
فبلغت البراءة ولو ابراه عن دين ورثه وادعى انه لا يعلم قدره صدق بيمينه
بخلاف ما لو اقرضه هو فان المصدق المقترض بيمينه انه يعلمه قال
الشافعي ولو انه جلد رجلا من كل شيء وجب له عليه لم يبرأ حتى يبينه
باب الشركة **مسئلة** ادعى عليه بالف واقام بينة فقال
خصمي لي بينة بانه اقر بان ذلك من مال المشركة لم يكن ذلك دافعا
للبينة لاحتمال انه كان من مال الشركة الا انه تعدى فيه فيضمن قاله
القفال **مسئلة** ابن الصلاح والنووي فيمن غصب دراهم او حنطة
وخلطها بماله ولم تتميز بان له اقل قدر المغصوب ويحل له الباقي
باب الوكالة **مسئلة** وكله ليبيع موجلا لزمه بيان العزيم لا المطلقة
عند المحل **مسئلة** اعطاه عينا ليبيعها ببلد كذا وليشتري بثمنها عبدا
فله ان يودعها في الطريق عند امين ولا يلزمه الحمل العزيم فلو وصل البلد
لم يلزمه بيعه وان باعه لم يلزمه ان يشتري ولو اشترى لم يلزمه الرد
واذا لم يشتر لا يجوز له رد الثمن لان المالك لم يأمره به فلو رده دخل في
ضمانه اي سالم يوصله الى المالك **مسئلة** يتعزل وكيل المدعى باقراره
بالقبض لا ابرائه ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا يتعزل بالابراء لان
ابراءه باطل ويتعزل وكيل الخصم بالاقرار بالمدعى به ولا يقبل منه تعديل
بينة المدعي **مسئلة** شهادة الوكيل على موكله تقبل مطلقا وتقبل له
في غير ما وكل فيه وفيما وكل فيه بعد عزله ولم يخاصم دون ما عدى ذلك
مسئلة ادعى انه وكيل زيد فصدقه الخصم فله مخاصمته او كذبه او
كان غائبا وجب اقامة بينة بالوكالة ولا يشترط في اقامتها تقدم دعوى

على الخصم ان كان حاضرا والا نصب مسخرا ان كان غائبا **مسئلة** صدق الخصم الوكيل في وكالته في الخصومة سمعت الدعوى واثبات الحق والزامه بتسليم المال حتى يثبت الوكالة بتسليمه **مسئلة** وكله ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل فرسا وتبعه على يد ثالث الى الموكل فتلفت في الطريق فان امره الموكل بالاستنابة فاستناب وتبعه ضمن الموكل لغير ان ركبه الثالث في الطريق بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يامره بذلك فاستناب بنفسه فمنه فان ركبه الثالث فالقرار عليه فان امره المالك بالبعث ولم يركبه الثالث فلا ضمان **مسئلة** وكله بقبض دين او استرداد وديعة فقال المديون او المودع دفعت وصدقه الوكيل وانكر الموكل فالاصح لا يغرم الوادع بتركه الاشهاد **مسئلة** افتى ابن الصلاح بانه لو وكله في المطالبة بحقوقه فله المطالبة بما يثبت للموكل لبدا الوكالة كما لو وكله في بيع ثمر شجرة له قبل ادراكها فانه صحيح وكونه ملكا لاصل الثمرة لا يمنع في الغرض وقولهم لا يجوز للوكيل في بيع عبد سيملكه ليس هذا الان ما حدث للموكل مندرج في عموم الوكالة السابقة وقال الشيخ ابو حامد لو وكله فيما يملكه الان وفيما سيملكه صح وافتى الشيخ تاج الدين وعبر بانه لو وكل عبره في التصرف في املاكه ثم حدث له ملك بارث لا ينفذ تصرفه فيه قال الاصل وهذا اقتضيه كلام الرافعي استهى وليس بين الاولى بان الحق فيها موجود لكن لم يثبت حالا فحدوث الملك وبينه وبين مسئلة الثمرة بانه ملك اصلها وان لم ينفع الغرض به فيما سر فعلى هذا شرط الموكل ان يملك الموكل المتصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله **مسئلة** اقر بان جميع ما بيده ملك فلان واشهد عليه ومات فكما علم الشهود انه كان بيده وقت اقراره فلهم ان يشهدوا به دون غيره **مسئلة** ارعل من ينتزع له فانتزع من فهو كوكيل المشتري فيطالب واذا غرم رجع على موكله **مسئلة** عن البغوي اقر الامام بمال بيت المال نائبه **مسئلة** لو قال لما يدعيه فلان في تركتي فهو حق اقر المجهول بعينه اقر وارث **مسئلة** قال لي عليك الف فقال لم يجب الا لف ولا المائة وافتى الغزالي وغيره فيمن قال لي عليك عشرة ودنانير فقال له صدق له على عشرة قر اربط انه يلزمه الدنانير لعرف قلت وسكتوا عما بعده والظاهر انه اقر بمجهول **مسئلة** قال ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع دعواه

لانه قال او ليس لي عليك شيء **مسئلة** جاء بورقة فيها اقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها ابراء من المقر له فان ارخا او ارخ احدهما تعارضا والا اقرار او ابراء عمل به والا لم يكن شيء يلزمه شيء **مسئلة** شهد عليه بالف درهم ولم يشهدا باقراره به فقال هو من ثمن خمر لم يقبل وليس له تحليف المدعي لان البينة شهدت عليه فالظاهر ثبوت الالف بخلاف ما لو قال له علي من ثمن خمر الف فانكر فله تحليفه لغير للحاكم ان يستفسر الشهود عن الوجه الذي لزم به الالف **مسئلة** ادعى على ابني بيت بين في المركة فصدقه احدهما فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها او بعدها فان كانت بيد المصدق سلمت كلها الى المدعي ولا شيء له على المكذب وان كانت بيد المكذب فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الاخر **مسئلة** افتى ابن الصلاح فيمن اقر في مرضه بانه باع كذا من ابنه فلان وعينه ثم مات فادعى ابن اخي المقر انه وارثه وان الابن المذكور ليس بابنه وانما هو ابن فلان ولد على فراشه واقام بينة وفلان والابن منكران لذلك بان شهدا بانه ابن فلان صاحب الفراش فيبطل اقرار المقر بانه ولده اذا الولد للفراش وكل ولد الحق بالفراش لا ينتفي عنه الا باللعان وسمعت دعوى ابن الاخ وبينته وان كان اثباتا للغير لانه طريق في دفع الخصم وليستحق الابن ما اقر له به وان انتفى نسبه نظرا للبينتين فان اقام كل بينة بانه ولد على فراش المقر دانه لا وارث له عينه حكم له بالارث وفي النهاية ان الولد الذي الحق بفراش النكاح او بوطء قبه قائم والانتساب بخلاف حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان اي لان النسب الثابت بالفراش يثبت اصله ظهرا فلا ينتفي بنفيه كما ان الملك الثابت بالارث لا ينتفي بنفيه وان كان حقا للثاني واما انتفاؤه باللعان فرخصة اثبتها الشارع لانتفاء الانساب الباطلة وكلام النهاية يعلم ان كلام ابن الصلاح في حصره السابق معتمد بفراش النكاح **مسئلة** ادعى عليه الف درهم فقال للحاكم غدا اقر انه ابرائي او انه استوفى مني الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء او الاستيفاء ولو ادعى عليه عشرة اردس عنم فقال قد صالحتك عما كان لك علي قال الغزالي فليس باقرار بما ادعاه لكن يحتمله ان له شيئا ولو ادعى عليه الف فانكره ثم قال للمدعي اشتريت مني هذا الثوب بالف الذي تدعيه فاقر به كما لو قال له بعني بخلان ما لو قال له صالحني عنه بهذا

الثوب اذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثم ثمن بخلاف لفظ البيع
مسئلة ابراه براءة عامة وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى انه لم يعلم به
حالة الابراء وعلم ولم يرده صدق بيمينه **باب العارية**
تلف المعار بالاستعمال غير مضمون وبغيره مضمون كسقوط الدابة في بئر حال
السير قاله الاصل وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك **مسئلة**
قال لغيره اعط فرسك لفلان ليجيء معي في شغلي فهو مستعير فان قال ليجيء معي
في شغله فالراكب مستعير ان كان الغالب صيادا وقد وكله الراكب في
الاستعارة والا شيء على الوكيل كالوكيل في السوم فان كان كاذبا فهو المستعير
وان لم يوكله ضمنا والقرار على الراكب وان اطلق فقال ليجيء في شغل فان كان
الشغل له فهو المستعير او للراكب وبوكالته فالراكب او بهما فهما مستعيران
والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل حنطة مثلا فسلمها لعبده او
زوجته لينقلها لم يكن مبتدئا ولو استعارها ليركبها فركبها معه المالك
فتلفت ضمن نصفها **مسئلة** غصب عبد احد بيده عبد
غيره وخوفه بسبب تهمة ولم يتعلم من مكانه الى اخر او تعلم اليه
لا على قصد الاستيلاء عليه لم يضمنه وكذا ان انتقل هو باختياره من
مكانه او ضرب ظالم عبد غيره فان الضرب ليس باستيلاء نعم
ان لم يهتد الى دار سيده ضمنه **مسئلة** قهر حر بيده دابة له
وسخره على عمل فتلفت الدابة في يد مالكها لم يضمنها المسخر وعليه اجرة
مثل عملها **مسئلة** ساق بقرة الى راعي فنسفها الراعي مع البقر وخلت
في مكانه فان لم ينسبها ولكنها انسابت مع البقر ووقفت في موضعه
وتركها الراعي لم يضمنها **مسئلة** خرج حمام من البرج والتقط حب
الغير ودخل من الكوة واهلك بهيمة فلا ضمان **مسئلة** ابن
عبد فظفر به من يعرف مالكه فاخذه ليرده فهرب منه قبل تمكنه
من رده ورفع امره للحاكم بلا تقصير لم يضمنه بخلاف من لم يعرف
مالكه او لم يرد رده او قصر **مسئلة** غصب مثليا فصاره
متقوما ضمن الاكثر فلو غصب صاع حنطة قيمته درهم فطحنه
فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت قيمته اربعة دراهم وثلثا
والكل وجب درهم وثلث ويدعي انه يستحق عليه قيمة خبز درهما
وثلثا **مسئلة** افتوي البقوي قيمة غصب عبدا فشلت يده

عنده

عنده وبقي عنده مدة بانه يجب اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء
مسئلة ركب دابة غيره لغيره اذنه بحضوره فسيرها المالك
فسقطت ومانت منها الراكب ولو حمل عليها متاعا بحضوره لغيره اذنه
فسيرها المالك من المتاع والا بقسط ما لكه الدابة **مسئلة** دخل حماما فزلقت
رجله فوقع على طاس لغيره فكسره منه ولو جرح الطاس يده لم يضمنه صاحبه
لتعدي وضعه في ممر الداخل والداخل اعمى او كان ليلا ممن يالف به ولا
يضمن الداخل الطاس الا ان يكون البيت منيفا ولم يكن للطاس موضع الا الممر
مسئلة غصب حنطة قيمتها خمسون ولحمها فصارت قيمتها عشرين
لغيره فصارت قيمته خمسين ثم تلف عند غرم ثمانين والا بجبر النقص الحاصل
بالطحن بزيادة الخبز او ان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب عبدا
كاتبا فحرفه فنسيها ثم علمه حرفة اخرى **مسئلة** ربط فرسه في
خان وقال لصبي خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فنفسه فمات
وهو حامل ولم يحذره منها او كانت رموحا قد نبه على عادتها **مسئلة**
دفع عبده الى غيره ليعلمه حرفة فهو امانة في يده فان استعمله فيما هو من
صناع تلك الحرفة لم يضمن بخلاف ما اذا استعمله في غير ذلك **مسئلة**
لو استعار عبدا للتنقية السطحي فسقط من سلمه ومات ضمنه فان كان
باجرة فلا **مسئلة** اجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته بيته
وتركه مفتوحا فخرجت وانلفت مالا للمكري لم يضمنه **مسئلة**
لو غصب اثنان دابة فهلكت فعلى كل منهما تمام قيمتها والقرار على من تلفت
عنده **مسئلة** لو كان له كلب اصيد او غيرها واعتاد التعدي
فهو متلف لما يتلفه في الاصح لان عليه حفظه ليلا ونهارا **مسئلة**
خلط المغصوب بغيره وتعذر تمييزه فكالتالف ويتمثل الملك فيه
اليه فله ان يعطي من المخلوط ومن غيره الا ان خلطه بارد افلا يعطي
منه الا برضى المالك ولو اختلطا باذنهما او باذن من يشتركان وقد افتى
ابن الصلاح والنووي كما مر فيمن غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله
ولم يتميز بان له انفراد قدر المغصوب ويحمل له الباقي بالشفعة **مسئلة**
باع شقصا والباقي وقف فلا شفعة لامتناع تسلط الملك من الوقف فلو حكم حاكم بثبوتها او بالقسمة لم ينقض
مسئلة مات وخلف دارا مشتركة بينه وبين وارثه فبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصيبه بدينه فلا شفعة للوارث مسئلة الشفعة على الفور بما درعلى العادة اذا علم فان لم تمكنه المطالبة لمرض او اطر او برد او غيبة عن بلد المشتري او خوف من ظالم او من حبس بحق وهو معسر عاجز عن بينة الاعسار فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب واذا قال اشهدت فلانا وفلانا واكرام يبطل حقه ولو كان في صلاة او حمام او قضاء حاجته او كان يأكل فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور فله ان يقدمها واذا احرز الطلب ثم اعتذر بعذر من او مطر او غيرهما وانكر المشتري صدق الطالب بيمينه ان عرف ذلك والا فالمشتري مسئلة افتى ابن الصلاح بان الشفيع اذا طلب الشفعة واقام بينة بانه شريك كفاه واستحق الشفعة بشرطها ولا يلزمه بيان قدر نصيبه مسئلة لو اشترى شقصا فاجره ثم الشفيع بالخيار بين امضاء الاجارة وفسخها فان امضاها فالاجرة للمشتري فانه المالك وردي مسئلة بينهما عرصة مشتركة فادعى اجنبي نصيب احدهما وشهد له الاخر فردت شهادته ثم باع المشهود عليه نصيبه لاخر فللشاهد اخذه بالشفعة ثم يجب عليه رده للمشهود له باعترافه وهذا هو المسوغ لاخذه بهامع زعمه بطلان البيع مسئلة شهدت بينة للشفيع بان المشتري سلم الشقص لوهو بيده فاقام بعضوه المشتري بينة قال في الروضة ترجيحها لزيادة علمها بالعقود مسئلة لو طلب الشفعة فقال المشتري اشتريته بالف درهم فاخذه الشفيع بالالف ثم اقام البايع بينة بانه باعه بالغين وقبضهما من المشتري فلا يرجع المشتري على الشفيع بالالف الاخر لانه اقر بالشراء بالف فلو اقام بينة بالشراء بالغين لم تسمع

باب القراض مسئلة اعطاه ثوبا مثلا وقال بعه وفا ومنك على ثمنه فباع فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل والا فاجرة مثل البيع والعمل ولو قارضه على ان يشتري شبكة ويصطاد بها فاصطاد بها فالصيد للعامل وعليه اجرة مثل الشبكة مسئلة خلط ماله بالقراض ضمن ولم ينعزل وبيع بقدره فلو خلط الفا بالف تنصف الربح بختصريه ونصفه الاخر مقسوم على ما شرط مسئلة اخذ ما لا كثيرا قراضا لا يمكنه القيام بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمنه

باب المساقاة مسئلة لو ترك العامل ما عليه حتى

فسدت

فسدت الاشجار فالاقرب انه يضمن مسئلة اذا كانت المساقاة على العين فليس للعامل ان يسافر بغير اذن فان فعل وفاتت المدة انفسخ العقد والثمار للمالك ولا شيء للاول مطلقا وللثاني ان علم فساد العقد والا فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك وعلم هو الفساد باب الاجارة مسئلة اذا اكترى عين انسان على عمل فاذن الموجر لغيره في العمل باجرة فعمل فلا اجرة للاول ولا للثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل مسئلة لو اكترى قناة للزراعة بما يهاجان او بئرا للاستقاء جاز لتعذر ضبط مائهما مسئلة اكترى حماما او رحى مدة يعلم انها تبطل فيها لحاجتها الى العمارة او لاصلاح الالة او لانقطاع الماء فان شرط احتساب مدة التعطل من الاجارة بطلت الاجارة ان كانت مدة التعطل مجهولة فان كانت معلومة بالعادة بطل فيها وفيما بعدها وصح فيما قبلها مسئلة اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع في غد فقام بها في الغد ورجع في الثالث فهي امانة في اليومين مضمونة في الثالث مسئلة اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به حيث يريد العقد الى اخر فاتوى منه مع الاجرة مسئلة اكترى دابة ليركبها شهرا جاز لشرط ذكر الناحية التي يركب اليها وموضع تسليمها للموجر مسئلة قال اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطل العقد بخلاف اجرتك هذا الشهر الى اخر ما ذكر فانه يصح في الشهر مسئلة كل ما لا ينضبط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالتجصيص والتطيين وسقي الارض ورعي الدواب ويجب كونه عقب العقد وما يتقدر بالعمل وحده قدر به كخياطة هذا الثوب وما يتقدر بهما كالخياطة والبناء والحراثة قدر باحدهما فقط ويجوز ان يكتري دابة ليرد عليها يوما مثلا ويشترط لخياطة الثوب مثلا بيانه وما يراد منه وطوله وعرضه ونوع الخياطة الا ان يعتاد هناك نوع فينبغي مسئلة اكترى موصعا ثم ابراه الموجر من الاجرة ثم تقايلا العقد فليس للمكري مطالبة الا بالاجرة مسئلة اكترى شيأ ودفع اجرته الى الموجر واقر بانه لا حق له على الموجر ثم بان فساد الاجارة فله الرجوع بالاجرة لانه انما اقر

بناء على الظاهر من صحة الاجارة باب الجعالة مسئلة تصح الجعالة على العمل معلوما كان او مجهولا مسئلة افتى النووي فيمن حبس الماء ليلا ونهارا لمن يسقي خلاصه بانه يصح قال وفي جعالة مباحة باب احياء الموات مسئلة لو حفر في داره بيرا فذهب ماء بيوحاره او تندى جداره فانهدم لم يضمن الا ان تخالف العادة في سعة البير او في نوعها من الجدار او كانت الارض جوارة ولم ينظروها فيضمن ولو حفر بيرا في موات فحفر اخر بيرا بقربها فنقص ماء بير الاول منع الثاني منه والفرق ظاهر مسئلة يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما او اصطبلا وحانوتة في البزازين حانوت حداد او قصارا واذا احتاط واحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده فان فعل والغالب فيه ظهور الخلل في البنية الجار فالاصح المنع كما لو اتخذ المعتبر بحيث ينزع الابنية وجبر الماء في ملكه بحيث تتشرب منه الجدران الى ابنية الجار مسئلة لا يجوز لاحد ان يبني مسكنا في النهر العام لانه كالطريق للسلوك العام مسئلة قناة مشتركة بين جمع امتنع احدهم من عمارتها وعمرها الباقون واراد الماء بذلك فلا تخلصوا بما زاد من الماء بالعمارة لانهم شرعوا بها مسئلة افتى القاضي فيمن شق نهرا بواد في شارع لحما رجل واراد ان يشق ساقية من النهر في سكه فانه ليس لحما فر النهر منعه لانه يتصرف في الشارع وكذا لو اراد ان يغرس غراسا على حافاته الا ان يغرسا لمارة فلو اراد الحافر ان يطم النهر فقال له رجل انا اريد ان احفره بهرا امتنع الطم ان لم يكن له غرض فيه ولا يجوز على الاصح غرس اشجار في الطريق ولا بناء مطلقة وان لم يضر باب الوقف مسئلة وقف بناء على مسجد سبيلي او على اولاده الفقراء او تقبر بهم او على اولاده ولا ولد له او على ان يطعم المساكين ربعه على دار قبره لم يصح فان قال على داري قبرا بي وابوه صح ويصح الوقف على المعدوم اذا وقع شعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي وليس له ولد ولد او كوقفته على مسجد كذا وعلى كل مسجد سبيلي في تلك المحلة مسئلة وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على اخي الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا والعبار استحقاق الحمل الى ان ينفصل الحمل كذا قاله السبكي قال الاصل والمبادر الى الذهن ان الريع يوقف الى الانفصال مسئلة شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا فاجر سنتين في عقد فالمتجه تخريجه على تغرير الصنعة فلو اجره الناظر عشر سنين

في

في عشر عقود كل عقد سنة باجرة مثله تلك السنة من شخص واحد جاز له مسئلة في فتاوي السبكي ان الناظر من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي او تكفي فيه العدالة المجوزة للصرف الاب في مال ولده محتمل والظاهر الثاني واذا حكم له بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنة او عدالته الظاهرة محتمل ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيا واراد اثباته عند الحاكم قلت وقدم حكم الاب في باب الحجر مسئلة قال وقفت داري على عمارة المسجد ولم يعين مسجدا لم يصح او على كل مسجد اراد من المسلمين ان يسكنها صح مسئلة دفع ما لا الى قيم مسجد ليعمره في عمارته فله استرداده قبل الانفاق مسئلة لو وقف على بني تميم دخل الاناث او على بني زيد لم يدخل بناته مسئلة لو وقف على ولده فاذا مات فعلى اولاد اخيه اذ كان لاخيه اولاد ولا نسل او اولاد اولاد وان سفلوا اولاد ولده واولاد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد فينبغي ان يستحق ذكره السبكي مسئلة لو وقف قرية على قوم جاز ان يحدثوا فيها سقاية ومقبرة ومسجدا ولا يجوز ان يبني في ارض موقوفة ولا يتخذ دارا الا اذا احتمل الواقف للناظر فعل ما يراه مصلحة مسئلة اقر بعض الورثة بوقف بعض التركة وانكر الباقون قبل قوله في نصيبه فلو قسمت التركة فوقع في نصيبه عبد مثلا فاقر ان لابيه وقفه او اعتقه نفذ ولا يرجع على بقية الورثة ببدله الا ان يقيم بينة او يصدقوه مسئلة افتى السبكي بانه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط الواقف لان شرط الواقف الا قرار ان لا يكذب به الشرع فان كان له اصل ثابت واخذنا للمقر به ولا يثبت حكمه في حق غيره وافتى غيره بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته مسئلة قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض لعمارة الوقف دون اذن القاضي وافتى ابن الصلاح بان له ذلك ثم رقوفي من ريع الوقف لان الناظر وكيله تقبل مثل هذا قال الاصل واذا اذن له في الاقتراض قبل قوله فيه ما دام ناظرا فاذا انعزل لم يقبل مسئلة وقف على اولاده وقاله مزيات عن ولد ولد نسل او عقب صرف نصيبه لمن يوجد من اولاده ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية في الميراث فماتت امراة عن بنت وابن بنتها فافتى السبكي بان النصف للبنت والنصف الاخر لابن البنت لانه من النسل والعقب باب الهبة مسئلة عمر عمرا وقال لعبده عمرا عمرا لابني فلان لا قرار بخلاف ما لو قال لعبدي هذا اشتريتها لابني او لفلان الاجنبي

فانه اقرار فلو قال جعلته لابني وهو صغير لم يصر المبيع له الا ان يقبل وقبض له
مسئلة اشترى لابنه الصغير شيأ بثمن في الذمة فاداه من ماله ثم
وجد بالمبيع عيبا رده استرد الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا
فان الثمن يرجع الى الاب مسئلة افتى القفال فيمن جهز بنته بامتعة
بلا علمك بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها لها ان ادعته وافتى القاضي فيمن
بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي هو ملك لها
والا فهو عارية يصدق بيمينه مسئلة تقابلا او تفاسخا في الهبة
حيث لا رجوع لم ينفسخ اي لان ذلك انما يكون في معاوضة مسئلة قال
احللتك ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله لا بيعه وحمله
وتقتصر الاباحة على الموجود ولو قال احللتك جميع ما في داري اكلا واستعمالا
ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة باب اللقطة مسئلة التقط مالا ثم
ادعى انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية قال الاصل ونحوه عند عدم المنازع
بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه باب
الفرائض مسئلة لو حكم قاض بان زيدا بن عم فلان الميت وعصبته وانه
يستحق جميع تركته فظهر للميت ثلاث بنات عند قاض اخر سمع البينة بذلك ه
التركة ولا يبطل التنويث في حق ابن العم فيصرف اليه الباقي مسئلة
افتى الفزاري فيمن مات عن اخ وام من زوجة بغير ابيه ولدت لاكثر من
ستة اشهر من الموت وشهد لها اربع نسوة بانها اذ ذاك كانت حاملا
فان شهادتهن مقبولة قال الاصل وبه صرح القفال قال ومراده الشهادة
بالحمل والولادة باب الوصية مسئلة لو قال كل من ادعى شيأ فصدقوه
او فاعطوه له او فهو صادق فهو وصية قاله في البحر وكذا لو قال لمن ادعى
ممن له عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه مسئلة لو اوصى بكر وه
كان اوصى بان يدفن في ثابوت والارض صلبة او بان يجعل تحت راسه
مخدة لم تصح الوصية ويلزم منعها انها لا تصح فيما لو اوصى بعارية على القبر كقبة
وفي زيادات العبادي لو اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصية مسئلة
قال ثلث مالي للفقراء فلبس بها فقراء ولا وصية وقيل وصية للفقراء مسئلة
اوصى لطلبة العلم صرف لمن دخل في طلبه يوم موته والعبرة بيوم موت الموصي
مسئلة اوصى لاثنين اشترط احباثهما على الصرف والمراد صدوره
عن رايهما لا بلفظهما بصيغة العقد معا فلا حدهما ان يباشر العقد باذن

الاجر

الاجر وليس لها مباشرته باذنها مسئلة قال الرافعي لو اوصى بعبد
هو ملك لغيره فوجهان قال النووي افقههما الصحة واقتضى كلام الرافعي
في الكتابة الجزم بالمنع لغير لو قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح في الاصح
وكذا لو اوصى بعين تركته مسئلة اوصى ببيع حصته شائعا وعرف
ثمنها في حياته ولم نعلم طريق الوصية طلب القسمة ان كان ثم مصلحة بان يزيد
بسبب ذلك ثمنها مسئلة الغالب على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا
اوصى للفقراء كان للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي هو ولي العرف قال
الاصل ورايت في كلام السبكي خلافه مسئلة اوصى ببيع شيء من التركة
واخراج ثمنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء
ويلزمه وفاء القرض من ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشراء للميت فله
بيع ذلك الشيء والوفاء من ثمنه والا فلا اقترض مسئلة انفق على
ولده الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا ان تكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك
الوقت فيرجع مسئلة دفع كيسا الى زوجته وقال ادفعي منه كذا الى
فلان والباقي لك فهو توكيل بعزله فان قال ادفعيه بعد موتي فهو
ايصاء فلا تعزل بموته فلو قال لمدينه اذا مت فرئ ما لي عليك من الدين
فهو كذا الى الفقراء فالظاهر صحته وهو ايصاء ايضا مسئلة اوصى
للفقراء مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز
ان كان وارثا والا فلا مسئلة اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها
الوصي فللمشتري ان لا يسلم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قاله
القفال قال الاصل ومثله التوكيل وعامل الفقراء وقيم الحاكم مسئلة
قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه
والحق الدارمي بنفسه من لا تقبل شهادته له مسئلة اوصى ان يشترى
له عشرة اقفزة حنطة جيدة باني درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة
درهم فثلاثة ارجه في البحر للروياني احدها نزد المائة اي الزائدة للورثة
والثاني انها وصية والثالث يشتري بها حنطة بهذا السعر ويتصدق
بها ثلث والاوجه الاول مسئلة حكى الامام عن والده انه لو جعل
الموصي لوصيه جعلا قدر اجرة مثله ووجد الامام متبرعا لم يجز العدول
عن الوصي الى المتبرع قال الامام وهو صحيح ان كان الوصي كافيا والجعل يفي
به الثلث فلو لم يكن كافيا او حمل له اكثر من الثلث فالوجه القطع ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعدل عنه لان برضى الوصي الكافي بما يحمله الثلث فلا يعدل عنه باب
الورد وبعة مسئلة بعث حمارا الى مبنى للزراع برعاه فجاء به الصبي فقال له
الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فسار الحمار معه ثم هلك لم
يضمنه لانه امين لانه صار مردودا بقوله دعه مسئلة وضع ثوبه بمسجد
مثلا وقال لآخر احفظه فقال نعم ثم خرج المالك ثم الآخر وترك الباب مفتوحا
فضاع الثوب منه وكذا لو ترك بابه داره مفتوحا وقال لآخر احفظ الثوب
فقال نعم ثم خرج فضاع بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال لآخر احفظه
وانظر اليه فاهمله وسرق فلا يضمنه مسئلة م او دعه حنطة مثلا فوقع
فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجده فبالاحرى و
مسئلة دفع اليه دراهم ودنانير وديعة فنام فضاعت فان نام بعيدا من رحله
وقد تعرفت الرفقة ضمن والا فلا مسئلة اعطاه مفتاح حانوته
فدفعه الى اجنبي او شريك للدافع ففتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه لم يلزم
الاحفظ المفتاح فلو التزم حفظ المتاع ضمنه مع المفتاح مسئلة ترك
حماره في صحن الخان وقال للخاني احفظه فقبل وكان بمنظره فخرج في بعض
غفلاته لم يضمنه لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وربط الدابة في الخان
كوضع المتاع في الحمام فلا بد من استحفاظ اي مع القبول باب قسم
المنى والغنيمة وما يعد في المحاكمات قبيلة باب قسم الصدقات
مسئلة قال الرافعي هنا من عليه دين وله قدره فليس للفقير حبس بعرفه
فيه وتحمل خلافه وجزم في باب العتق بان له اخذ الزكاة وهذا هو الاوجه
ان كان الدين حالا وبه يجمع الكلامان مسئلة يجوز لابن السبيل والغارم
والمكاتب صرف ما اخذوه من الزكاة في حوائجهم ويكتسبون لما يحتاجونه
من المؤن كما باب الجزية مسئلة افتى ابن يونس بانه لا يجوز
للانسي تزويج جنيه وقال القمولي يجوز مسئلة طلقها ثلاثا ثم اقر
بفساد النكاح لم يقبل الا ببينة تقوم حسبة وليس للزوج ان يقيمها قال
الاصل ومنجه للمراة جواز اقامتها مسئلة لو وطيء في نكاح في الاحرام
لم يحد او في نكاح مرتدة او مجوسية او معتدة جد قال البغوي مسئلة
زوج الحاكم امراة مجهولة النسب فادعى رجل انه ابوها وانه كان بالبلد قال
القاضي ينفسخ النكاح قال الاصل وينبغي حمله على ما اذا اقر به الزوجان
لانه ذكر في محل احراز انه لو اقر بنسب زوجته ابنه وهي مجهولة النسب

وقد

وقد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله المزني عن النص
وهو المشهور وقال القاضي مرة ينفسخ كما تقدم عنه بناء على رايه انه ينفسخ
مسئلة لو زالت البكارة بوطئ ثم عادت فهي ثيب مسئلة خطبها كفوء
فقال ابوها هذا الخاطب اخوها من الرضاع لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله
اجبر على تزويجها فان امتنع فعاضل ولو قال الولي حلفت بالطلاق اني لا ازوجها
زوجها الحاكم بعد اجتماع الشروط ولو قال كل من اوليها لا ازوج حتى يتزوج
فلان فهو عاضل مسئلة وكله في تزويج بنته من زيد فزوج من وكيله جاز
وفي مثله في البيع لا يجوز مسئلة وكل الولي عبده في تزويج مولية فخطبها
هو الوكيل كفوان احدهما اشرف من الآخر فزوجها من الآخر لم يصح بخلاف
ما لو زوجها من الولي ومثله لو خطبها كفوء باكثر من مهر مثلها واخر نهر
مثلها مسئلة وكل في تزويجها وقاله لا تزوجها حتى يضمن فلان صداقها
او يرهن به شيئا فاتى القاضي بصحة الوكيل والمتزوج بلا ضمان ولا رهن
لان كلامنهما لا يصح قبل العقد فالغي الشرط وفي مثله في البيع يثبت الباقي
الخيار ولا خيار في النكاح ولو زوجها الولي من الخاطب بشرط ان يضمن ابوه
مثلا الصداق فقبل النكاح وامتنع الاب من الضمان لم يبطل قاله البغوي ولو وكل
في تزويجها كحر وخنزير او مجهول فزوجها الوكيل بغير مهر المثل صح ولو وكل
في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انه لا يشرب الخمر
صح التوكيل والتزويج بخلاف ما لو قال لا تزوجها او اذا لم يحلف لا يصح التزويج
مسئلة لو ظن الولي او الزوجة الخاطب كفوا او رضي به وبان خلافه
فلا خيار الا ان يظهر معيبا او رتقا قلت وعلى ظهور ذلك يحمل قول
البغوي لو طلقت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفوء كان لها الخيار
مسئلة لو غاب الولي فزوجها الحاكم ثم حضر الولي فقالت كنت زوجتها
لم يقبل منها وفي مثله في البيع يقبل منه والفرق بان الحاكم في البيع وكيل
الغايب والوكيل لو غاب يحضر الموكل وقالت كنت بعته قبل منه بيمينه
وفي النكاح وكيل الولي لو زوج وهو حاضر فحضر الولي الغايب وادعى انه
زوجها قبل ذلك لم يقبل منه الا ببينة وكالبيع الا عتاق والوقف ونحوها
مسئلة زوج بنته على صداق من غير نقد البلد ولو عرضا صح ان كانت
غير مكلفة والا لم تجز الا باذنها قلت لكن ان خالف صح بمهر المثل
من نقد البلد مسئلة زوج الحاكم امراة طفلا بالغا ثم مات الزوج

فادعى الوارث انها كانت صغيرة عند العقد فلا ارث لها فانكرت قال القاضي صدق الوارث بيمينه كما لو ادعى البايع انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح امراة ومات قبل الدخول فطلب الوارث مهرها فقال الزوج كنت طفلا وقت العقد صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببلوغه حين العقد او باقراره به فلو قالت الزوجة كنت اقررت بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث كنت كاذبة فله تحليفها على انها كانت بالغة وقت اقرارها

باب ما يحرم من النكاح مسئلة اشترى امة فقالت انها اخته من الرضاع حرمت عليه ان قالته قبل ملكه لها والا فلا ان قالته بعد وطيها والا توجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخته من النسب لانها تحرم عليه ان النسب لا يثبت بقولها النساء والرضاع يثبت بقولهن فكذا التحريم

به باب نكاح المشرك وما يعد في المحاكمات قليلة **باب الخيار في النكاح** مسئلة لا يسمع دعوى العنة من امة تزوجها حران دعواها تتضمن فساد الدعوى والنكاح **باب الصداق** مسئلة قال الرافعي لو ادعت المراة التسمية وانكرها الزوج تحالفا فان حلف الزوج وانكرنا الزوجية فالعتاس يجيء الخلاف ولو ادعى احدهما التفويض وقال لا حرم بذكر المهر فينبغي ان يقبل قوله قال الغزالي استشهد وجزم البغوي بتحالفهما هنا قال القاضي ولو ادعت عليه مائة صداقا فان قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفا ولزمه خمسون والا فلا يلزمني قال لو قوله بيمينه في قدر مهر المثل لانه المتلف فلو قالت قبل نكاحي بمائة فقال لا يلزمني الا خمسون احتمل انه ما قبله الا بخمسين واحتمل انه قبله بالمائة ودفع اليها خمسين فيحلف انه لا يلزمه مائة ويأخذ منه خمسين ولو ادعى نكاح امراة فاقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر لان هذا استدامة **باب المتعة** مسئلة لو مات الزوج قبل ان يمتعها اخذت المتعة من راس المال تحلان ابناء المكاتب فانه بعد موته من الثلث لان المتعة حق ادمي ولا بناء حواله تعالى كذا في الاصل وهو خلاف المنقول من انه من راس المال ان بقي بالكتابة والا فهو على وجه مرجوح

باب الوليمة وما يفعل فيها في المحاكمات قليلة **باب الخلع** مسئلة قال ان ابرائني من صداقك فانت طالق فابرأته طلقت ان صح الابراء

باب الطلاق مسئلة قال لزوجته ما كذبت ان اطلقك فهو اقرار بالطلاق قال البغوي قال الاصل وفيه نظر لان النفي الداخل على كاد يثبته على الاصح الا ان يقال واخذناه به للعرف مسئلة قال

لزوجته

لزوجته كل امراة لي غيرك طالق ولم يسم غيرها قال القاضي والعقال ان قاله شرطا بان جعل غيرها صفة لم تطلق والا طلقت لانه استثنا مستغرق وقال المتولي عنه ينبغي ان لا تطلق ورجحه السبكي وقال ليس هذا استثنا مستغرقا لانه منتظم والمستغرق منافٍ وبهذا جزم صاحب الكافي ولو قال لكل امراة لي طالق غيرك طلقت مسئلة سبق لسانه بطلاق لم يصدق انه لغير احتياط الا بقرينة ولو رجعته تبطل ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة وكذا من سمع منه ذلك وعرف الحال ولا يشهد عليه مسئلة قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت طالق فابانها ثم جدد نكاحها لم تحل بمينه في قول مرجوح جرى عليه الاصل حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها فلو تزوج في البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق بهذا التزوج فلو لم يقل عليك فابانها وتزوج انحلت يمينه ولا تطلق اذا تزوج عليها بعد نكاحها مسئلة قال لها انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقع حالا كما قاله ابن الصباغ وغيره وقال القاضي ابو الطيب لا يقع لانه لا يقع على سائر المذاهب قال الاصل والاول اقوى لغير ان قصد ابقاع الثلاث معلقة على سائر المذاهب قبل منه مسئلة قال الرافعي طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلغو اي وان نواها كما صرح به البوشنجي وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها وافتى ابن الصلاح بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له وانها طالق ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث وبانه لو قال ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج ولا هي بامراة فهو اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته عنها سنة يحكم بصحته اقراره لها ان تتزوج بعد انقضاء العدة مسئلة قال لزوجته ان لم اكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق مسئلة لو طلقها طلاقا بائنا خلعا فقالت هذه ثالثة ثم رجعت وتزوجت به بلا محلل ثم مات عنها هل ترثه قال السبكي الاقرب نعم وللنشا في بعض بدل له انها لا تثبت شيا بقولها فاذا رجعت عنه قبل منها قال الامام ولو ادعت عليه انه طلقها فانكر وتكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها لان اليمين المردودة قبل كالبينة ولتأكد الامر بالدعوي عند الحاكم مسئلة قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وللدار سكان فاذنوا لها فخرجت اليه فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا فلا مسئلة قال ان لم يكن في الكسر الا عشرة فانت طالق وليس فيه شيء لم تطلق
مسئلة قال ان خرجت زوجتي مع امي الى الحمام فهي طالق فخرجت اولا فانت
النووي بانه ان قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا مسئلة
قال الرافعي لو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يقبل
قوله ويحتمل قبوله انتهى وقال في الانوار هو ضرب لها للكسر اي الطلاق لا يقع
للخطأ كالمكره والناسي فلو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها
فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك فيه مسئلة
قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا اوصلك النفقة فانت طالق فسافر
وغاب اربعة اشهر فالقول قولها بيمينها في بقاء صلتها بالنفقة فاذا حلفت
قال ابن الصلاح الظاهر وقوع الطلاق اذا ثبت غيبته اربعة اشهر وافتى
القاضي بان القول قول الزوج بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق والقول
قولها بالنسبة الى ايجاب نفقة المدة قال الاصل وفي كلام الاصحاب ما لو
علق طلاقها بخروجها بغير اذنه ما يرد لابن الصلاح انهم قالوا اذا خرجت
وقالت خرجت باذني فانكرت صدقت بيمينها قال السبكي ولو حلف بالطلاق
انه يعطي فلانا كل يوم نصف درهم ومضى يوم ولم يعطه وقعت طلقة واحدة
اليمين فاذا اراجعها ولم يعطه شيأ لم تطلق مسئلة قال لخصمه ان استفت
من الحاكم فانت طالق ثم هرب لم تطلق لان الامتناع ان يطلب فيمتنع
مسئلة قال ان لم اكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف
سرقته لم تطلق مسئلة طلق زوجته ثلاثا ثم قال كان التزويج
فاسدا لانه عقد بلا ولي وشهود واقام بينة بذلك قال الدبيلي سمعت
دعواه وبينته ان لم يسبق منه اقرار بانه عقد بولي وشاهدين والا لم
يسمعا لانه مكذب لهما هذا ما في الاصل وقد اطلق الخوارزمي عدم السماع
للتهمة وفرق بين اتفاق الزوجين على فساد النكاح والتعليل بالتهمة
بعيد حمله على كلام الدبيلي والاوجه حمل كلام الدبيلي على ما اذا لم يرد
الزوج نكاح جديد وكلام الخوارزمي على ما اذا اراده كما قرر به وقد
اوضحت ذلك في شرح المنهج باب الرجعة ليس لمن طلق زوجته
رجعيا ان ينقلها من منزل الطلاق الا ان يراجعها باب الايلاء وقاعدة
في المحاكمات قليلة باب الظهار مسئلة قال لزوجته انت علي
حرام كامرأة امي قال المتجه انه كناية في الظهار فان نوى صار مظاهرا بان

ينوي انها كظهر امه في التحريم قال الاصل والمتجه ان غير الظهر مما يصير الزوج بذكره
مظاهرا كالظهر باب الكفارة وقد يعد في المحاكمات قليلة باب
العدة مسئلة قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتي قبل قولها فلو اتت بولد
بعد ذلك يمكن ان يكون من المطلق لحقه الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد
من الثاني باب النفقات مسئلة اذا غاب عن زوجته وهو
معسر قلها الفسخ بعد ثبوت اعساره ويشترط بقرب البينة باعساره
في الحال فلا يكفي قولها انه غاب وهو معسر ولا الاستصحاب مسئلة
قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا
لان لها عليه نفقة مقدرة وليس له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله
ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من
الغزل والخياطة ونحوهما في منزله باب الحضانة مسئلة
افتى ابن الصلاح بمن هو ساكن في بلد وطلق زوجته وهي ساكنة في قرية
ولها ولد مميز بكتاب فيها بانه ان سقط حظ الولد بسكناه فيها فالحضانة
للاب مسئلة اختلف الزوج ومطلقته في الاهلية صدق الزوج بيمينه
وعليها البينة قاله النووي في فتاويه وقال غيره القول قول مدعي الاهلية
لان المعتبر هنا نفي الفسق وهو محمل بالعدالة الظاهرة وعلى مدعي
الفسق البينة كتاب الجنايات على ما دون النفس مسئلة
لو اكلت مالا لغيره فاشتكى الى الولي وجاء برسول من عنده بانه بيت اخت
المكلف فاخذها لتربيها بيت اخيها فاجهضت جنينا فلا شيء عليها
اذا لم يوجد من واحد منهما ما يوجب الاجهاض من ايقاع او غيره
مسئلة لو طلب ارمد من غيره ان يداوي عينه فكحله فتلفت عينه
لم يضمن ان كحله بكحل اذن له فيه والا فعلى عاقلته الضمان مسئلة
لو رش الطريق حتى تزلق فعثر به شخص وتلف ما معه ضمنه ان افرط
في الرش او كان الرش لمصلحة نفسه او لمصلحة المسلمين بغير اذن الامام
نعم ان اعتاد المشي على الرش مع علمه به فلا ضمان لما شرب واختار
مسئلة جرحه جراحة فالتحمت وصار يحك كل يوم واندملت الجراحة
وبقيت الحمالة ان مات فان قال اهل الخبرة ان الحك من الجراحة وجب
القود والا فلا ضمان مسئلة افتى ابو اسحق المروزي فيمن سقى
امه دواء لتسقط ولدها بانه يجوز ما دام نطفة او علقة وكلام الاحياء

بد لعلى تحريمه والمنقول عن الحنفية الجواز مطلقا **مسئلة** لو قال قبل الدخول لزوجته الذمية اسلمت فقالت لا حصلت الفرقة لان قولها لا ردة اي في زعمه او قال لزوجته المسلمة ارتددت فانكرت بانت منه لان قوله في العوان مقبول قاله البغوي في فتاويه ولو مزبت امراة صبيا فقال لها زوجها لست بمسلمة فقالت لا فليس بردة لان المراد من ذلك ليس الكفر بل سفعة الاسلام **مسئلة** افتى السبكي فيمن سئل عن شئ فقال لوجا جبريل بما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده **مسئلة** شهد وا بكفره وفصلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويبراء من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقول بالكفر ثم يسلم **مسئلة** قال لولده او لولد غيره يا ولد الزنا فهو قذف لامه فيعزر للولد ويحد للام لشرطه **مسئلة** حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل دار فلان فدخل بيته فيها حنث **مسئلة** قال ابن الصلاح لو حلف عند اسلاخ ربيع الاول مثلا انه لا يدخل بيته الى آخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر وغ ولم يظهر عند اليمين استهلاله لم يحنث بالدخول في ربيع الاخر **مسئلة** قال ابن الصلاح لو اصطدم سفينتان وغلبتا الملاحين فلا ضمان بد لعلى ان من بيده دابة وغلبته لا ضمان عليه انتهى قال الاصل وشرطه ان يكون اهلا لركوب مثلها والا فهو مفرط قلت والاصح في غلبة الدابة الضمان وفرقوا بان الضبط فيها ممكن بالجام كما لا فضيه **مسئلة** قال القاضي حكمت بشهادتهما مع علمي بفسقهما لاكراه السلطان الي على الحكم بقولهما قبل قوله بلا بينة لشهد بالاكراه قاله الغزالي في فتاويه **مسئلة** قال السبكي اذا نقض الحاكم حكما احد سئل عن مستنده وقولهم لا يسال القاضي عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا مسددة اذا استعدى على حاضر بالبلد وقد اسوجرت عينه وكان حضوره مجلس الحكم يعطل حق المستاجر فلا يحضر حتى تنقضي مدة الاجارة باب القسمة **مسئلة** لا يجوز افراد بعض الشركاء لقسمة المشترك بينهم وان غاب بعضهم **مسئلة** اشتريا دارا ونقاسماها ثم خرج نقيب احدهما مستحقا قال القاضي يرجع بحصته من الثمن على البائع وخالفه الغوراني قال الاصل وقد تبنى هذه المسئلة على ان القسمة بيع او افراز باب الشهادات

مسئلة انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد او علم القاضي لا بقيام البينة لانها قد تكون زورا فلم تندفع بقيامها شهادة الشاهد لانه مجروح فيتوقف اجله **مسئلة** لو قال الشاهد قبل الحكم بشهادتي انا مجروح قبل قوله وان لم يبين الجرح **مسئلة** يشترط في الشهادة بكون المال بيد زيد مشاهدته ولا يكفي فيها الاستفاضة كذا ذكره الرافعي وغيره قال الاصل والمنصوص انها تكفي وقال الغزالي انه متفق عليه **مسئلة** وكله بتطليق زوجته فطلقها ثم انكر الموكل وجب على الوكيل ان يشهد حسبة ان زوجته مطلقة ولا يذكر انه وكله فيه ولو اشترى شيئا بوكالة فادعاه اجنبي على الموكل جاز للوكيل ان يشهد لموكله بالملك ان جاز له ان يشهد به للبائع لو تلف قبل القبض ولا بد كرانه اشتراه له **مسئلة** ثبت دين على ميت ببينة فاقام الوارث بينة بان الشهود اعداء الوارث فاختار الشيخ تاج الدين بان ذلك غير قادح وفي البحر احتمالا وجهين احدهما هذا والثاني قادح للحوق الغرور بالوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة قال الاصل ويمكن ترجيحه لان التركة انتقلت الى الوارث قلت وهو الاوجه باب الدعوى والبينات **مسئلة** اختلف الزوجان ولو بعد الفرقة في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل منهما تحليف الاخر فاذا حلفا جعل بينهما او احدهما قضي له كما لو اختص باليد وحلف وسلما او ارثا فهما او وارث احدهما والاخر وسواء اصل ذلك لهما او لاحدهما **مسئلة** تقدم انه يكفي قول الخصم في الجواب لا استحق علي شيئا واستثنى منه مسائل منها اذا اقر بان جميع ما في هذا البيت ملك زوجتي ثم مات واقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف على نفي العلم ان هذه الاعيان ولا شيا منها لم يكن موجودا في البيت اذ ذاك ولا يكفي ان المدعي لا يستحق بقدر الاعيان الا اذا لم يعلم المدعي بحجة **مسئلة** باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان ابا البائع وقفها وقبر ملكها على ابنه البائع ثم على اولاده ثم على المساكين انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن على البائع والغلة الحاصلة في حياة البائع تعرف اليه ان اكذب نفسه وصدق الشهود فان اصر على انكاره لم تعرف اليه ووقف فان مات معسرا صرفت الى اقرب الناس اليه الواقف قاله الرافعي تبعا للغفال قال الاصل وفيه نظر تقدم في شهادة الحسبة ولو وكله في بيع شئ فباعه كل منهما لاخر ولم يعرف السابق وقف الامر حتى يقر احدهما لصاحبه ولو ادعى عليه ضيعة بيده فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكه لم تدفع بينة المدعي احتمالا لاعتمادهم ظاهر اليد فيقدم اقراره ولان

من اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه حتى يبين سبب انتقاله اليه ولو ادعى انه
اشتري داره من زيد من عشرين سنة فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو
من خمس سنين قدم على الخارج فلو اقام الخارج بينة باقرار عمرو انه اشتراها من زيد
من ست سنين قضي للخارج لانه اثبت ببينته الثانية ان عمرا استراها من زيد
بعد شراء الخارج منه ولو ادعى في داره ونحوها من ابيه ثم اقام بينة بانه اشتراها
من زيد لم يقبل ولو شهد اثنان بمال واحد ان بالبراءة منه فقدمت البراءة ان اطلقا
فان ارخا فقدمت المتاخرة او ارخت واحدة قدمت بينة البراءة لانها بعد الوجوب
ويحمل قضاءها فلو شهد واحد بالمال ولخر به ثم بالبراءة فهو رجوع عن شهادته
وقال العبادي الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعي ذلك
وهذا وجه ولو كان بين اخوين ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم
نصيبه ونصيب اخوته ووقفه المشتري ثم مات البائع فادعت اخته بان
نصيبها باق على ملكها واقام ورثة المشتري بينة شهدت بملكه لذلك ابى
حنيفة وقفه قال السبكي اذا عرف ان ذلك تخلف عن الميت لها ولاخوتها
فالقول قولها بيمينها ان نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها

كتاب العتق مسئلة

لو قتل لرجل لمن هذا المال فقال لهذا الغلام
واشار لعبده ثم عتقته وجهان اصحهما لا وهما كالوجهين في قوله لعبيده بعتي
هذا والاصح انه اقرار له بالملك والفرق ان اضافة الملك لمن عرف رقه
يجوز كثيره مسئلة قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع
النكاح الا ان تكون زوجة فلان وكنا من الدهر قال المزوار وات انها كانت
زوجته قبل ذلك فلا تطلق باتهامها الا ولاد مسئلة لواتت
امه بولد فانكره فشهد ابوه مع اجنبي بانه اقر بانه ولده قبل في الاصح احتياطا
للنسب ولانه ليشهد على ولده وان تضمن الشهادة لولده

الفصل

الخامس عشر في ذكر قوله ولا يستغني عنها قاض يختص القاضي
الشافعي باربعة اشياء الوقف والايتام والغياب وبيت المال ويشاركه
القضاة الثلاثة فيما سوى ذلك قاله السبكي وهذا ما اتفق عليه الحال
ورسم به في الدولة الظاهرية واستمرت العادة عليه قال واذا شرط النظر
لقاض من القضاة الثلاثة فللشافعي النظر العام عليه وان شرط للقاضي
الشافعي فلا دخل فيه لميزه وان كان الذي يوليه القضاء علا بالشرط في
المسئلة قاب ة اذا شهد الشاهد على اقرار كتب في رسم شهادته اشهدني

المقر

المقر على نفسه بذلك او ما اقر به ويودي الشهادة كذلك وبعض من لا علم عنده يكتب
اشهد على اقرار المقر بذلك ويودي كذلك وليس بصواب لان الاقرار مشهود به
لا عليه والمقر مشهود عليه فلا يصح اشهد على الاقرار واذا حضر الشاهد
عند البيع مثلا ولم يقر به العاقدان شهد به لا بالاقرار به لان العقد ليس
اقرارا به قاب ة افتى ابن الصلاح بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف على النفس
وكان ممن يراه جاز للشافعي المقر فيه بيع ووقف وعتق كسائر الاملاك
في الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما منع منه في
الظاهر سياسة شرعية ونحن بهذا ما في معناه قاب ة حكم الحاكم
قيل ينعطف على ما مضى من الزمن فلو حكم لشخص بارض بيد زيد فله المطالبة
باجرة مثلها من الوقت الذي جعلت بيد الخصم الى انتزاعها منه وقبل الجواز
ان يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة قلت وهو المعتمد لغرور ان اضيف
الحكم الملك المحكوم به الى وقت سابق فالوجه انعطاف الحكم على ما مضى الى ذلك
الوقت قاب ة قال السبكي اذا شهدت بينة بارسال زيد ثم اراد
احد ان يثبت ارساله فان كان قبل الحكم او بعده وقصر الزمن بينهما
بحيث لا يمكن صدقها فيما ومنا ثم يحتمل سقوطها ويحتمل استمرارها انتهى
وبالثاني افتى ابن الصلاح قال الحنبلي السبكي وان طال الزمن فمقتضى المذهب
انه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا امر متجدد قلت بل يقتضيه ما صرح
به الماوردي وغيره انها انما تحكم بالثانية اذا تغير حال الارسال الاول
قاب ة ليس للمرتهن ان يخاصم في الاصح لكن الظاهر انه لو كان الراهن
غائبا وقد غصب العين غاصب انه يجوز للقاضي ان ينصب من يدعي على الغاصب
لانه يجوز له اجارة مال الغائب لمثل هذه المنافع ولانا نقل ان العامل ان يرضى
بحفظ ماله قاب ة قال القاضي لولي ان يزوج الثيب الصغيرة لم يجز ان يحضر
شاهدا خلاف ما لو اذن السيد لعبده او الولي لمحجور عليه بسفه في النكاح
يجوز له ذلك لانه ليس عاقدا ولا نائبا عن العاقد لان اذنه له في التصرف
ليس نائبة له بل رفع حجر عنه قاب ة الامانة لا تصير مضمونة بالشرط
قاب ة يقع كثيرا ان تدعي امراة بعدائها وتعجز عن اثباته فيفرض لها
الحاكم مهر مثل وهو حظاء بل طريقه ان ينظر الى خصمها المدعى عليه فان ادعى
قدرا غير ما ادعته محالفا فان حلفا او نكلا واصرا على النكول وجب مهر
المثل وان زاد على ما ادعته وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بما ادعاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه اقرار فلو قال جعلته لابني وهو صغير لم يصر المعين له الا ان قبل وقبض له
مسئلة استرى لابنه الصغير شيأ بثمن في الذمة فاداه من ماله ثم
وجد بالمبيع عيبا فرده استرد الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا
فان الثمن يرجع الى الاب **مسئلة** افتى الغفال فيمن جهز بنته بامتعة
بلا تمليك بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها لها ان ادعته وافتى القاضي فيمن
بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها
والا فهو عارية ويصدق بيمينه **مسئلة** نقابلا او نفاسخا في المبيعة
حيث لا رجوع لم ينفسخ اي لان ذلك انما يكون في معاوضة **مسئلة** قال
انحت لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله لا بيعه وحمله
وتقتصر الاباحة على الموجود ولو قال انحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا
ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة با[illegible] **مسئلة** التقط مالا ثم
ادعى انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية قال الاصل وتحمله عند عدم المنازع
بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه با[illegible]
الفرائض مسئلة لو حكم قاض بان زيدا ابن عم فلان الميت وعصبته وانه
يستحق جميع اربعه فظهر للميت ثلاث بنات عند قاض اخر صرن ابهن ثلثا
التركة ولا يبطل الثبوت بحق ابن العم فيصرف اليه الباقي **مسئلة**
افتى العتابي فيمن مات عن اخ وام من زوجة غير ابيه فولدت لاكثر من
ستة اشهر من الموت وشهد لها اربع نسوة بانها اذ ذاك كانت حاملا
فان شهادتهن مقبولة قال الاصل وبه صرح القفال قال ومراده الشهادة
بالحمل والولادة با[illegible] **وصية مسئلة** لو قال كل من ادعى شيأ فصدقوه
او اعطوه له او هو صادق فهو وصية قاله في البحر وكذا لو قال لمن ادعى
ممن له عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه **مسئلة** لو اوصى بكروه
كان اوصى بان يدفن في ثابوت والارض صلبة او بان يجعل تحت راسه
محدة لم تصح الوصية ويلزم منها انها لا تصح فيما لو اوصى بعمارة على القبر كقبة
وفي زيادات العبادي لو اوصى بان يدفن في بلده بطلت الوصية **مسئلة**
قال ثلث مالي للفقراء فليس بوارث ووصية وقيل وصية للفقراء **مسئلة**
اوصى لطلبة العلم صرف لمن دخل في طلبه يوم موته والعبرة بوم موت الموصي
مسئلة اوصى لاثنين اشترط احتياجهما على العرف والمراد صدوره
عن رايهما لا بلفظهما بصيغة العقد معا فلا حدهما ان يباشر العقد باذن

الاخر

الاخر ولمبرها مباشرته باذنها **مسئلة** قال الرافعي لو اوصى بعبد
هو ملك لغيره فوجهان قال النووي اقربهما الصحة واقتضى كلام الرافعي
في الكتابة الجزم بالمنع نعم لو قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح في الاصح
وكذا لو اوصى بعين مرهونة **مسئلة** اوصى ببيع حصته شائعا ومرف
ثمنها في جهة برفلنا نظر في الوصية طلب المصلحة ان كان ثم مصلحة بان يزيد
بسبب ذلك ثمنها **مسئلة** الغالب على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا
اوصى للفقراء كان للعاصي نصيبهن من يصرف اليهم والوصي يتولى الصرف قال
الاصل ورايت في كلام السبكي خلافه **مسئلة** اوصى ببيع شيء من التركة
واخراج ثمنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء
ويلزمه وفاء القرض من ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشراء للميت فله
بيع ذلك الشيء والوفاء من ثمنه والا فلا **قراض مسئلة** انفق على
ولد الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا ان تكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك
الوقت فيرجع **مسئلة** دفع كيسا الى زوجته وقال ادفعي منه كذا الى
فلان والباقي لك فهو توكيل فينعزل بموته فان قال ادفعيه بعد موتي فهو
ايضاء فلا ينعزل بموته فلو قال لمدينه اذا مت فزني ما لي عليك من الدين
وهو كذا الى الفقراء فانظاهر صحته وهو ايضا ايضاء **مسئلة** اوصى
للفقراء بثلث ماله فاخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز
ان كان وارثا والا فلا **مسئلة** اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها
الوصي فللمشتري ان لا يسلم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قاله
القفال قال الاصل ومثله التوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم **مسئلة**
قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه
والحق الدارمي بنفسه من لا تقبل شهادته له **مسئلة** اوصى ان يشترى
له عشرة اقفزة حنطة جيدة بما في درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة
درهم فثلاثة اوجه في البحر للورثة اخذها نزد المائة اي الزائدة للورثة
والثاني انها وصية والثالث يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق
بها ثلث والاوجه الاول **مسئلة** حكى الامام عن والده انه لو جعل
الوصي لوصيه جعلا قدر اجرة مثله ووجد الامام متبرعا جاز العدول
عن الوصي الى المتبرع قال الامام وهو صحيح ان كان الوصي كفيا والجعل يفي
به الثلث فلو لم يكن كفيا او جعل له اكثر من الثلث فالوجه القطع ٥

بالعدول عنه ١ ان يرضى الوصي الكافي بما يحمله اثنان فلا يعدل عنه باب
الوديعة مسئلة بعث حمارا الى مربي الدواب برعاه فجاء به الصبي فقال له
الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فسار الحمار معه ثم هلك لم
يضمنه لانه امين لانه صار وديعا بقوله دعه مسئلة وضع ثوبه بمسجد
مثلا وقال لآخر احفظه فقال لم اخرج المالك ثم الآخر وترك الباب مفتوحا
فضاع الثوب منه وكذا لو ترك باب دار مفتوحا وقال لآخر احفظ الثوب
فقال لم اخرج فضاع بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال لآخر احفظه
وانظر اليه فاهمله وسرق فلا يضمنه مسئلة اودعه حنطة مثلا فوقع
فيها السوس لزمه الدفع فان لم يدفع باذن الحاكم فان لم يجده فبالاشهاد
مسئلة دفع اليه دراهم ودنانير فنام فضاعت فان نام بعيدا من رحله
وقد تفوت الرفقة فمنزوا الا فلا مسئلة اعطاه مفتاح حانوته
فدفعه الى اجنبي او شريك للدافع ففتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه لم يلتزم
الاحفظ المفتاح فلو التزم حفظ المتاع ضمنه مع المفتاح مسئلة ترك
حماره في محل الخان وقال للخاني احفظه فقبل وكان ينظره فخرج في بعض
غفلاته لم يضمنه لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وربط الدابة في الخان
كوضع المتاع في الحمام فلا بد من استحفاظ اي مع القبول باب قسم الفيء
والغنيمة وما يعمه في المحاكمات قبيلة باب قسم الصدقات
مسئلة قال الرافعي هنا من عليه دين وله قدرة فليس للفقير حبسه بعرفه
فيه ويحمل خلافه وجزم في باب العتق بان له اخذ الزكاة وهذا هو الاوجه
ان كان الدين حالا وبه يجمع الكلام مسئلة يجوز للعامل والغارم
والمكاتب قدر ما اخذوه من الزكاة في حوائجهم وان يكسبون لما يحتاجونه
من المؤن كما باب النكاح مسئلة افتى ابن يونس بانه لا يجوز
للانسي تزويج جنية وقال العمراني يجوز مسئلة طلقها ثلاثا ثم ادعى
بفساد النكاح لم يقبل الا ببينة تقوم حسبة وليس للزوج ان يقيمها قال
الاصل ويتجه للمرأة جواز اقامتها مسئلة لو وطئ في نكاح في الاحرام
لم يحد او في نكاح مرتدة او مجوسية او معتدة حد قاله البغوي مسئلة
زوج الحاكم امرأة مجهولة النسب فادعى رجل انه ابوها وانه كان يائسا قال
القاضي ينفسخ النكاح قال الاصل وينبغي حمله على ما اذا اقر به الزوجان
لانه ذكر في محل احتراز انه لو اقر بنسب زوجه ابنه وهي مجهولة النسب

وقد

وقد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله المزني عن النص
وهو المشهور وقال القاضي مرة ينفسخ فما تقدم عنه بناه على رأيه انه ينفسخ
مسئلة لو زالت البكارة بوطئ ثم عادت فهي ثيب مسئلة خطبها كفوء
فقال ابوها هذا الخاطب اخوها من الرضاع لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله
اجبر على تزويجها فان امتنع فعاضل ولو قال الولي حلفت بالطلاق اني لا ازوجها
زوجها الحاكم بعد اجتماع الشروط ولو قال كل من اوليائها لا ازوج حتى يزوج
فلان نهوعاضل مسئلة وكله في تزويج بنته من زيد فزوج من وكيله جاز
وفي مثله في البيع لا يجوز مسئلة وكل الولي عبده في تزويج مولية خطبها
من الوكيل كفوان احدهما اشرف من الآخر فزوجها من الآخر لم يصح بخلاف
ما لو زوجها من الولي ومثله لو خطبها كفوان باكثر من مهر مثلها واخر بمهر
مثلها مسئلة وكل في تزويجها وقال لا تزوجها حتى يحضر فلان صداقها
او يرهن به شيئا فاقتضى القاضي بصحة التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن
لان كلا منهما لا يصح قبل العقد فالغي الشرط ونفذ مثله في البيع يثبت للبائع
الخيار ولا خيار في النكاح ولو زوجها الولي من الخاطب بشرط ان يضمن ابوه
مثلا الصداق فقبل النكاح واسقط الاب من الضمان لم يبطل قاله البغوي ولو وكل
في تزويجها بخمر او خنزير او مجهول فزوجها الوكيل بقدر مهر المثل صح ولو وكل
في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انه لا يشرب الخمر
صح التوكيل والتزويج بخلاف ما لو قال لا تزوجها اذا لم يحلف لا يصح التزويج
مسئلة لو ظن الولي او الزوجة الخاطب كفوا او رضي به بناء على خلاف فبان
فلاحيا او لا ان ظهر معيبا او رقيقا قلت وعلى ظهور ذلك يحمل قول
البغوي لو اطلقت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفوء كان لها الخيار
مسئلة لو غاب الولي فزوجها الحاكم ثم حضر الولي فقال كنت زوجتها
لم يقبل منه ومثله في البيع يقبل منه وفرق بان الحاكم في البيع وكيل
الغايب والوكيل لو جاء يحضر الموكل وقال كنت بعته قبل منه بيمينه
وفي النكاح وليها والولي لو زوج وهو حاضر فحضر الولي الغايب وادعى انه
زوجها قبل ذلك لم يقبل منه الا ببينة وكالبيع الاعتاق والوقف ونحوهما
مسئلة زوج بنته على صداق من غير نقد البلد ولو عرضا صح ان كانت
غير مكلفة والا لم تجز الا باذنها قلت لكن ان خالف مهر المثل
من نقد البلد مسئلة زوج الحاكم امرأة غائبا بلوغها ثم مات الزوج

فادعى الوارث انها كانت صغيرة عند العقد فلا ارث لها فانكرت قال القاضي صدق
الوارث بيمينه كما لو ادعى البايع انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح امراة ومات
قبل الدخول فطلب الوارث مهرها فقال الزوج كنت طفلا وقت العقد صدق بيمينه
الا ان تقوم بينة بلوغه حين العقد او باقراره به فلو قالت الزوجة كنت اقررت
بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث كنت كاذبة فله تحليفها على انها كانت بالغة وقت اقرارها

باب ما يحرم من النكاح مسئلة اشترى امة فقالت انها اخته من
الرضاع حرمت عليه ان قالته قبل تملكه لها والا فلا ان قالته بعد وطيها والا توجهان
جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخته من النسب
لا يحرم عليه لان النسب لا يثبت بقول النساء والرضاع يثبت بقولهن فكذا التحريم
به **باب نكاح المشرك** وما يعد في المحاكمات قليلة **باب الخيار في**
النكاح مسئلة لا تسمع دعوى الصغيرة من امة تزوجها حران ادعاها لتضمن
فساد الدعوى والنكاح **باب الصداق** مسئلة قال الرافعي لو ادعت
المراة التسمية وانكرها الزوج تحالفا فاذا حلف الزوج وانكرنا الزوجة
فالعتاسر يجري الخلاف ولو ادعى احدهما التفويض وقال الاجنبي بذكر المهر فينبغي
ان يقبل قول النافي لتهاتر وجزم البغوي بتحالفهما هنا قال الرافعي ولو
ادعت عليه مائة صداقا فان قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفا وان قال
لا تلزمني فالقول قوله بيمينه في قدر مهر المثل لانه المتلف فلو قالت قبل
نكاحي بمائة فقال لا يلزمني الا خمسون احتمل انه ما قبله الا بخمسين واحتمل
انه قبله بالمائة ودفع اليها خمسين بتحالف انه لا يلزمه مائة وتاخذ منه
خمسين ولو ادعى نكاح امراة فانكرت له ثبت النكاح قاله العبادي والمهر
لان هذا استدامة **باب المتعة** مسئلة لو مات الزوج قبل
ان يمتعها اخذت المتعة من راس المال بخلاف اجنبي المكاتب فانه بعد موته
من الثلث لان المتعة حق ادمي ولا يتاخر ابدا تعالى كذا في الاصل وهو خلاف
المنقول من انه من راس المال ان بقي مال الكتابة والا فهو على وجه مرجوح
باب الوليمة وما يعد لها في المحاكمات قليلة **باب الخلع** مسئلة
قال ان ابرائني من صداقك فانت طالق فابرائه طلقت ان صح الابراء
باب الطلاق مسئلة قال لزوجته ما كدت ان اطلقك فهو اقرار
بالطلاق قاله البغوي قال الاصل وفيه نظر لان النفي الداخل على كاد يفيد
الاثبات على الاصح الا ان يقال واخذناه به للعرف مسئلة قال

لزوجته

زوجته كل امراة لي غيرك طالق ولم يسم له غيرها قال القاضي والغفال ان قاله
شرطا بان جهل غير صغيرة لم تطلق والا طلقت لانه استثنا مستغرق وقال
المتولي عنه ينبغي ان لا تطلق ورجحه السبكي وقال ليس هذا استثنا مستغرقا
لانه متناول والمستغرق منافٍ وبهذا اجزم صاحب الكافي ولو قال كل امراة
لي طالق غيرك طلقت مسئلة سبق لسانه بطلاق لم يصدق انه لغير
المخاطبة الا بقرينة ولو رجحه قبول ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة
وكذا من سمع منه ذلك وعرف الحال ولا يشهد عليه مسئلة قال لزوجته
ان تزوجت عليك فانت طالق فابانها ثم جدد نكاحها لم تحل له في قول
مرجوح جزم به في الاصل حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج
عليها فلو تزوج في البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق بهذا التزوج فلو لم يعلق
طلاقها وتزوج لحلك يمينه ولا تطلق اذا تزوج عليها بعد نكاحها
مسئلة قال لها انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقع حالا كما قاله ابن
الصباغ وغيره وقال القاضي ابو الطيب لا يقع الا واحدة لا يقع على سائر المذاهب قال
الاصل والاول اقوى لغير ان قصد ايقاع الثلاث معلقة على سائر المذاهب
قبل منه مسئلة قال الرافعي طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلغو
اي وان نواها كما صرح به البوشنجي وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها
وافتى ابن الصلاح بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان
له وانها طالق ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث
وبانه لو قال ان غبت عنها سنة فانا لها بزوج وانا بامراة فهو اقرار
في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته عنها سنة فيحكم بصحة اقراره
لها ان تتزوج بعد انقضاء العدة مسئلة قال لزوجته ان لم اكوني
الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق مسئلة لو طلقها طلاقا
بائنا خلعا فقالت هذه ثلاثة ثم رجعت وتزوجت به بلا محلل ثم مات
عنها هل ترثه قال السبكي الاقرب نعم وللشافعي نص يدل له
لانها لا تثبت شيئا بقولها فاذا رجعت عنه قبل منها قال الامام ولو ادعت
عليه انه طلقها فانكر وحلف ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها
لان اليمين المردودة قبل كالبينة ولتاكد الامر بالدعوى عند
الحاكم مسئلة قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وللدار له
بستان نافذ اليها فخرجت اليه فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت

والا فلا مسئلة قال ان لم يكن في الكبر الا عشرة فانت طالق وليس فيه شيء تطلق
مسئلة قال ان خرجت زوجتي مع امي الى الحمام فهي طالق فخرجت اولا فانفي
المزني بانه ان قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا مسئلة
قال الرافعي لو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يقبل
قوله ويحتمل قبوله انتهى وقال في الانوار هو ضرب لها لكنه اي الطلاق لا يقع
للخطاء كالمكره والناسي فلو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها
فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك فيه مسئلة
قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا اعلك النفقة فانت طالق مسافر
وغاب اربعة اشهر فالقول قولها بيمينها في بقي مواصلتها بالنفقة فاذا حلفت
قال ابن الصلاح الظاهر وقوع الطلاق اذا ثبت غيبته اربعة اشهر وافتى
القاضي بان القول قول الزوج بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق والقول
قولها بالنسبة الى ايجاب نفقة المدة قال الاصل وفي كلام الاصحاب فيما لو
علق طلاقها بخروجها ما يرد لابن الصلاح لانهم قالوا اذا خرجت
وقالت خرجت باذني فانكرت صدقت بيمينها قال السبكي ولو حلف بالطلاق
انه يعطي فلانا كل يوم نصف درهم ومضى يوم ولم يعطه وقعت طلقة واحدة
اليمين فاذا راجعها ولم يعطه شيأ لم تطلق مسئلة قال لخصمه ان استعنت
من الحاكم فامرأتي طالق ثم هرب لم تطلق لان الاستعانة ان يطلب فيمتنع
مسئلة قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف
سرقته لم تطلق مسئلة طلق زوجته ثلاثا ثم قال كان المزني
فاسدا لانه عند بلادي ولا شهود واقام بينة بذلك قال الدبيلي سمعت
دعواه وبينته ان لم يسبق منه اقرار بانه عند بولي وشاهدين والا لم
يسمعا لانه مكذب لهما هذا ما في الاصل وقد اطلق الخوارزمي عدم السماع
للتهمة وفرعه في لتفاق الزوجين على فساد النكاح والتعليل بالتهمة
يبعد حمله على كلام الدبيلي والاوجه حمل كلام الدبيلي على ما اذا لم يرد
الزوج نكاحا جديدا وكلام الخوارزمي على ما اذا اراده كما فرعه عليه وقد
اوضحت ذلك في شرح المنهج باب الرجعة ليس لمن طلق زوجته
رجعيا ان ينقلها من منزل الطلاق الا ان يراجعها باب الايلاء وما بعده
في المحاكمات قليلة باب الظهار مسئلة قال لزوجته انت علي
حرام كاحرمت امي فالمتجه انه كناية في الظهار فان نوى صار مظاهرا وان

ينوي

ينوي انها كظهر امه في التحريم قال الاصل والمتجه ان غير الظهر مما يصير الزوج بذكره
مظاهرا كالظهر باب الكفارة وما بعده في المحاكمات قليلة باب
العدد مسئلة قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتي قبل قولها فلو اتت بولد
بعد ذلك يمكن ان يكون من المطلق لحقه الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد
من الثاني باب النفقات مسئلة اذا غاب عن زوجته وهو
معسر قالها الشيخ بعد ثبوت اعساره ويشترط تعريف البينة اعساره
في الحال فلا يكفي قولها انه غاب وهو معسر ولا استصحاب مسئلة
قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عليها خشنا
لان لها عليه نفقة مقدرة وليس له ان يسكنها الطاقات في مسكنها وله
ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من
الغزل والخياطة ونحوها في منزله باب الحضانة مسئلة
افتى ابن الصلاح بمن هو ساكن ببلد وطلق زوجته وهي ساكنة في قرية
ولها ولد مميز بكتاب فيها بانه ان سقط حظ الولد بسكناه فيها فالحضانة
للاب مسئلة اختلف الزوج ومطلقته في الاهلية صدق الزوج بيمينه
وعليها البينة قاله النووي في فتاويه وقال غيره القول قول مدعي الاهلية
لان المعتبر هنا نفي الفسق وهو يحصل بالعدالة الظاهرة وعلى مدعي
الفسق البينة كتاب الجنايات في الاقضية مسئلة
لو اتلف ما لا لغيره فاشتكى الى الوالي وجاء برسوله من عنده فاخبث اخت
المتلف فاخذها لتريهما بيت اخيها فاجهضت جنينا فلا شيء عليهما
اذا لم يوجد من واحد منهما ما يوجب الاجهاض من ايذاء او غيره
مسئلة لو طلب ادمد من غيره ان يداوي عينه فكحله فتلفت عينه
لم يضمن ان كحله بكحل اذن له فيه والا فعلى عاقلته العمد ان مسئلة
لو رش الطريق حتى تزلق فعثر به شخص وتلف ما معه ضمنه ان افرط
في الرش او كان الرش لمصلحة نفسه او لمصلحة المسلمين بغير اذن الامام
نعم ان تعهد المشي على الرش مع علمه به فلا ما ان لما باشره واختاره
مسئلة جرحه جراحة فاخضته وصار يكم كل يوم وانمل الجراحة
وبقيت الحمى الى ان مات فان قال اهل الخبرة ان الحمى من الجراحة وجب
القود والا فلا ما ان مسئلة افتى ابو اسحق المروزي فيمن سقى
امه دواء لتسقط ولدها بانه يجوز ما دام نطفة او علقة وكلام الاحياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على خروجه والمنقول عن الحنفية الجواز مطلقا **مسئلة** لو قال قبل الدخول لزوجته الذمية اسلمت فقالت لا حصلت الفرقة لان قولها لا اردة انى في زعمه او قال لزوجته المسلمة ارتددت فانكرت بانت منه لان قوله في العراق مقبول قاله البغوي في فتاويه ولو سبت امراة صبيا فقال لها زوجها لست بمسلمة فقالت لا فليس بردة لان المراد من ذلك ليس الكفر بل سفهه الاسلام **مسئلة** افتى السبكي فيمن سئل عن شئ فقال لوجا جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده **مسئلة** شهد وا بكفره وفضلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويبرء من كل دين خالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقول بالكفر يا مسلم **مسئلة** قال لولده او لولد غيره يا ولد الزنا فهو قذف لامه فيعزر للولد وتحد للام لشرطه **مسئلة** حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم تحنث او لا يدخل دار فلان فدخل بيته فيها حنث **مسئلة** قال ابن الصلاح لو حلف عند اشلاح ربيع الاول مثلا انه لا يدخل بيته الى آخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ ولم يظهر عند اليمين استهلاله لم يحنث بالدخول في ربيع الآخر **مسئلة** قال ابن الصلاح فلو اصطدم سفينتان وغلبتا الملاحين فلا ضمان بد لان على ان من بيده دابة وغلبه لا ضمان عليه انتهى قال الاصل وشرطه ان يكون اهلا لركوب مثلها والا فهو مفرط قلت والاصح في غلبة الدابة الضمان وفرقوا بان الضبط فيها ممكن باللجام كما لا فضبه **مسئلة** قال القاضي حكمت بشهادتهما مع علمي بفسقهما لاكراه السلطان الا على الحكم بقولها قبل قوله بلا بينة تشهد بالاكراه قاله الغزالي في فتاويه **مسئلة** قال السبكي اذا نقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا **مسئلة** اذا استعدى على حاضر بالبلد وقد اسوجرت عينه وكان حضوره مجلس الحكم يعطل حق المستاجر فلا يحضر حتى تنقضي مدة الاجارة باب القسمة **مسئلة** لا يجوز انفراد بعض الشركاء بقسمة المشترك بينهم وان غاب بعضهم **مسئلة** اشترى دارا ونقاسماها ثم خرج بعض نصيب احدهما مستحقا قال القاضي يرجع بحصته من الثمن على البائع وخالفه الغزالي قال الاصل وقد تبنى هذه المسئلة على ان القسمة بيع او افراز باب البينات **مسئلة**

مسئلة اذا ثبتت شهادة الزور باقرار الشاهد اوعلم القاضي لا بتمام البينة لانها قد تكون زورا نعم تندفع بقيامها شهادة الشاهد لا نه خرج منها فيتوقف لاجله **مسئلة** لو قال الشاهد قبل الحكم بشهادته انا مجروح قبل قوله وان لم يبين الجرح **مسئلة** يشترط في الشهادة بكون المال بيد زيد شاهد تنه ولا يكفي فيها الاستفاضة كذا ذكره الرافعي وغيره قال الاصل والمنصوص انها تكفي وقال الخوارزمي انه متفق عليه **مسئلة** وكله بتطليق زوجته فطلقها ثم انكر الموكل وجب على الوكيل ان يشهد حسبة ان زوجته مطلقة ولا يذكر انه وكله فيه ولو اشتري شيئا بوكالة فادعاه اجنبي على الموكل جاز للوكيل ان يشهد لموكله بالملك ان جاز له ان يشهد به للبايع لو تلف فيه قبل القبض ولا يذكر انه اشتراه له **مسئلة** ثبت دين على ميت ببينة فاقام الوارث بينة بان الشهود اعداء الوارث فافتى الشيخ تاج الدين بان ذلك غير قادح وفي البحر احتمالا وجهين احدهما هذا والثاني قادح للحوق الغرور بالوارث نهى شهادة على الخصم في الحقيقة قال الاصل ويمكن ترجيحه لان التركة انتقلت الى الوارث قلت وهو الاوجه باب الدعوى والبينات **مسئلة** اختلف الزوجان ولو بعد الفرقة في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل منهما تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما او احدهما قضي له كما لو اختص باليد وحلف وسلما وارثاهما ووارث احدهما والآخر وسواء اصل ذلك لهما ام لاحدهما **مسئلة** تقدم انه يكفي قول الخصم في الجواب لا تستحق على شيئا واستثنى منه مسائل منها اذا اقر بان جميع ما في هذا البيت ملك زوجتي ثم مات واقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف على بقي العلم ان هذه الاعيان او شيئا منها لم يكن موجودا في البيت اذ ذاك ولا يكفي ان المدعي لا يستحق هذه الاعيان اذا لم يقم المدعي بينة **مسئلة** باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان البائع وقفها وهو يملكها على ابنه البايع ثم على اولاده ثم على المساكين انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن على البائع والغلة الحاصلة في حياة البائع تصرف اليه ان اكذب نفسه وصدق الشهود فان اصر على انكاره لم تصرف اليه ووقف فان مات معسرا صرفت الى اقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي تبعا للغفال قال الاصل وفيه نظر تقدم في شهادة الحسبة ولو وكله في بيع شئ فباعه كل منهما الآخر ولم يعرف السابق وقف الامر حتى يقر احدهما لصاحبه ولو ادعى عليه ضربه بيده فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكه لم تدفع بينة المدعي احتمالا اعتمادهم ظاهر اليد فيقدم اقراره ولان

من غير سبب ثم ادعاه بعد سنين وطلب انتقاله اليه ولو ادعى انه
ستري الدار من زيد من عشرين سنة فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو
من خمس سنين قدم بينة الخارج فلو اقام الخارج بينة باقرار عمرو انه اشتراها من زيد
من ست سنين فقضى للخارج لانه اثبت بينته انه عمرا استراها من زيد
بعد شراء الخارج منه ولو ادعى في داره ودكانه من ايام اقام بينة بانه اشتراها
من زيد قبل ولو شهد اثنان بمال واحد ان بالبراءة منه قدمت البراءة ان اطلقا
او ارخا قدمت متاخرة او ارخت واحدة قدمت بينة البراءة لانها بعد الوجوب
ويحتمل تعارضهما فلو شهد واحد بالمال ولخر به ثم بالبراءة فهو رجوع عن شهادته
وقال العبادي الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه ويدعيها لنفسه
وهو وجيه ولو كان بين اخوين ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم
نصيبه ونصيب اخوته ووقفه المشتري ثم مات الباقي فادعت اخته بان
نصيبها وقف على ملكها واقام ورثة المشتري بينة شهدت بملكه لذلك الى
حين وقفه له قال السبكي واعرف ان ذلك مخلف عن الميت لها ولاخوتها
فالقول قولها بيمينها ان نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها
قلت العمق مسئلة لو قتل لرجل من هذا المال فقال لهذا الغلام
وانا ولييه فهو عتقه وجهان اصحهما لا وهما كالوجهين في قوله لعبده بعني
هذا والاصح انه اقرار له بالملك والفرق ان اضافة الملك لمن عرف رقه
نجر اكثيره مسئلة لو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع
النكاح الا ان تكون زوجة فلان وقتا من الدهر وقال المقر ارت انها كانت
زوجته قبل ذلك فلا تطلق . مهمات الاولاد مسئلة لو ادعت
امته بولد فانكره فشهدا بوه مع اجنبي بانه اقر بانه ولد قبل الاصح احتمالا
للنسب ولانه يشهد على ولد وان تضمن الشهادة لولد ولده

الفصل

الخامس عشر في ذكر فوائد لا يستغني عنها قاضي يختصر القاضي
منها في بعضها اشياء لا وقاف والايتام والغواب وبيت المال ولشاركه
قضاة الثلاثة فيما سوى ذلك قال السبكي وهذا ما اتفق عليه الحال
ورسم به في الدولة الظاهرية واستمرت العادة عليه قال واذا شرط النظر
لقاض من القضاة الثلاثة فللشافعي النظر العام عليه وان شرط للقاضي
الشافعي فلا دخل فيه لغيره وان كان الذي يوليه القضاء علا بالشرط في
المسئلة قاعدة اذا شهد الشاهد على اقرار كتب في رسم شهادته اشهدني

المقر

المقر على نفسه بذلك او سمعه يقر به ويودي الشهادة كذلك وبعض من لا علم عنده يكتب
اشهد على اقرار المقر بذلك ويودي كذلك وليس بصواب لان الاقرار مشهود به
لا عليه والمقر مشهود عليه به فلا يصح اشهد على الاقرار واذا حضر الشاهد
عند البيع مثلا ولم يقر به المالك وان شهد به لا بالاقرار به لان العقد ليس
اقرارا به قاعدة افتى ابن الصلاح بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف على النفس
وكان ممن يراه جاز للشافعي المقرر فيه بيع ووقف وغيرهما كسائر الاملاك
في الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما منع منه في
الظاهر سياسة شرعية ونحن بهذا ما في معناه قاعدة حكم الحاكم
قيل ينقطع على ما مضى من الزمن فلو حكم لشخص بدار في يد زيد فلصاحبها
باجرة مثلها من الوقت الذي حصل بيد الخصم الى انتزاعها منه وقيل لا الجواز
ان يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة قلت وهو المعتمد لغير ان اضيف
الى الملك المحكوم به الى وقت سابق فالوجه انقطاع الحكم على ما مضى الى ذلك
الوقت قاعدة قال السبكي اذا شهدت بينة بان زيدا باع من زيد ثم اراد
احد ان يثبت ان زيدا باعه فان كان قبل الحكم او بعده وقصر الزمن بينهما
بحيث لا يمكن صدقهما فعا رمتا ثم تحمل سقوطها وتحمل اشتراكهما انتهى
وبالثاني افتى ابن الصلاح قال اعني السبكي وان طال الزمن فمقتضى المذهب
انه محكم بالثانية ان صرحت بان هذا امر متجدد قلت بل مقتضاه ما صرح
به الماوردي وغيره انه انما يحكم بالثانية اذا تغير حال الاول
قاعدة ليس للمرتهن ان يخاصم في الرقبة لكن الظاهر انه لو كان الراهن
غائبا وقد غصب العين غاصب انه يجوز للقاضي ان ينصب من يدعي على الغاصب
لانه يجوز له اجارة مال الغائب لئلا تضيع المنافع وانا نقول ان العامل ان رضي
بحفظ ماله فذاك قاعدة قال القاضي لو اذن الولي في نكاح البنت لم يجز ان يحضر
شاهدا خلافا لما لو اذن السيد لعبده او الولي للمحجور عليه بسفه في النكاح
يجوز له ذلك لانه ليس عاقدا ولا نائبا عن العاقد لان اذنه له لدفع الحجر عنه
ليس نيابة له بل رفع حجر عنه قاعدة الاصل انه لا يصير معتوها بالشرط
قاعدة يقع كثيرا ان تدعي امراة بصداقها وتحجر عن اثباته فيفرض لها
الحاكم مهر مثل وهو خطاء بل طريقه ان ينظر الى خصمها المدعى عليه فان ادعى
قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا او نكلا واصرا على النكول وجب مهر
المثل وان زاد على ما ادعته وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بما ادعاه

وان قال دعهما لا اذري واصر على ذلك حملنا كلامه وحلفت وقضي لها بما حلفت عليه
قاله ابن الصلاح قاعدة ليس للقاضي اخراج زكاة مال الغائب بين لاحتمال عدم
تمكنهم من الاداء قاعدة لو ذبح اجنبي اضحية معينة وانكر الفقراء الجهد
يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم وقيل يغرم اوسط الذبح وقيمة اللحم وهذا
جار في كل من ذبح شاة انسان بغير اذنه ثم اتلف اللحم تعذر الرافعي ذلك عن
الجمهور في الصحابة وقال في الغصب ان من غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف
يلزمه قيمة المتقوم ان كان اكثر قيمة من قيمة المثل والا لزمه المثل ومعلوم
ان الشاة متقومة واللحم مثلي قاعدة في فتاوى البغوي لو اشترى
شيأ فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وسهد له البائع بالملك مطلقا قبلت
شهادته وان علم القاضي انه البائع له كمن راى عينا في يد شخص يتصرف فيها
بتصرف الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه ليشهد بظاهر
اليد فيقبل وان كان لو صرح به لم يقبل وللاصل في القبول في مسئلة الشراء
في صورة علم القاضي بما ذكر نظر وكره في باب الشهادات والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم بحمد الله تعالى تعليق هذا الكتاب المبارك نحمد الله ونعوذ
في يوم الجمع المبارك حادي عشري شهر ربيع الاول من شهور
سنة اثنين وسبعين وتسعمائة على يد فقير احمد بن
حسن بن ابراهيم بن احمد بن علي الغزي
الشافعي عفى الله عنهم
اجمعين آمين

كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام

للشيخ الامام العالم العلامة المفنن المحقق شهاب الدين
ابي العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الذي بعثته رحمة
قال الشيخ الامام العالم العلامة المفنن المحقق شهاب الدين ابو العباس احمد
ابن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته آمين
الحمد لله الملك الحق الحق الحق الذي من هباته للملك ذوي الاملاك بسبب
الامان ان لا يكون قضاؤه الا بالعدل والاحسان انزل الرسول وشرع
الرسائل لنفع الحسان وقهر الحق وخذلان العدل وزهق العدوان وضاعف
الحسنات ومحو السيئات ذو الملك الامان يسجل العفو على المخطئ والعاصي
بالغفران وافضل صلواته على خير خلقه المبعوث من
والاحكام والاقوم والرسول الاعظم للانس والجان صلى الله
واصحابه
وازواجه وانصاره صلاة تلزم اعلا الجنان في دار الامان ونحوز بها من
الله تعالى افضل الرضوان اما بعد فانه قد وقع بيني وبين الفضلا
مع تطاول الايام مباحثة في امر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها قتيا المخالف
وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف وبين تصرفات الحكام وتصرفات الائمة
وتختلف في اثبات اهلة ورمضان بالشاهد الواحد هل يلزم ذلك من لا يرى
اثباته الا بشاهدين ام لا وتختلف اذا باع الحاكم من مال الايتام شيأ هل ذلك
حكم بصحة ذلك البيع فلا ينقضه غيره ام لا وهل اذا حكم ببداءة انسان
هل لغيره ان يبطلها ام ذلك حكم لا ينقض وكهذه المسايل ثم بيع السوال
عن حقيقة الحكم المشار اليه بعبارة توفي به فلاجاب الاباء الحكم الزام
والفتيا اخبار فيقال ان اريد الالزام الحسي فقد يعجز الحاكم عن الالزام الحسي
من الترسيم والحبس وغير ذلك ومع ذلك فحكمه حكم والزامه الحسي ليس
حكما وان اريد انه يخبر عن حكم الله انه الزم فالفتيا كذلك ثم ان الحكم
قد يكون لعدم الالزام كما ان القول الذي حكم به عدم الالزام وان الواقعة
الموافقة ينتفي فيها الاباحة وعدم الحجر فتصير الحكم بالالزام غير جامع
ثم بيع السوال عن حكم الحاكم هل هو نفساني او لساني وهل هو اخبار او
انشاء فلا يوجد من يجيب عن ذلك تحريرا ونظير هذه الاسيلة كثير
فاردت ان اجمع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب واوردها
السيلة كما وقعت بلفظي وبلفظهم ويكون جوابا كل سوال عقيبه وابنه على
عز امض تلك المواضع وفزاوعها في الاحكام والفتاوي وتصرفات
الائمة وسميت هذا الكتاب كتاب الاحكام في تمييز الفتاوي عن

وان قال لعمرما لا ادري واصر على ذلك حلفناه وحلفت وقضي لها بما حلفت عليه
قال ابن الصلاح قال ولس للقاضي اخراج زكاة مال الغائبين لاحتمال عدم
تكنهم من الاداء قال ولو ذبح اجنبي اضحية معينة واكلت اللحم قال الجمهور
يضمن الاكثر من قيمتها ومثلها اللحم وقيل يغرم ارش الذبح وفيه اللحم وهذا
جار في كل من ذبح شاة انسان بغير اذنه ثم اكلت اللحم نقل الرافعي ذلك عن
الجمهور في الضحايا وقال في الغصب ان من غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف
يلزمه قيمته المتقوم ان كان اكثر قيمة من قيمة المثل والا لزمه المثل ومعلوم
ان الشاة متقومة واللحم مثلي قال في فتاوي البغوي لو اشترى
شيأ فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت
شهادته وان علم القاضي انه البائع له كمن راى عينا في يد شخص يتصرف فيها
بتصرف الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظاهر
اليد لم يقبل وان كان لو صرح به لم يقبل وللاصل في القبول في مسئلة الشراء
في صورة علم القاضي بما ذكر نظر ذكره في باب الشهادات والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تجز بتسويد هذا الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
في يوم الجمع المبارك حادي عشري شهر ربيع الاول من شهور
سنة اثنتين وسبعين وستمائة على يد فقير ربه
حيدر بن ابراهيم بن احمد بن علي الغزي
الشافعي عفى الله عنهم
اجمعين آمين

سؤال الحكام عن مسائل وقع الحكم وتعرض فيها القاضي والامام

للشيخ الامام العالم العلامة المفنن شهاب الدين
ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي
المصري رحمه الله ونفعنا والمسلمين ببركته آمين

الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العلامة الوحيد الفاضل الفهامة شهاب الدين ابو العباس احمد
ابن ادريس القرافي المالكي نفعه الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته آمين
الحمد لله الملك الحق المبين الذي ٥ الكون ٥ الذي من علينا بالاسلام وهو لنا خير
معين ٥ الذي لا يكون قضاؤه الا بالعدل والاحسان ٥ انزل الرسائل وشرع
الوسائل لمنع الحسان ٥ فظهر الحق وعم العدل وزهق العدوان ٥ بضاعف
الحسنات ويمحو السيئات ويرفع الدرجات ٥ يسجل العطاء ويرفع الخطا ويرافي
العثرات ٥ والصلاة والسلام على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين ٥ الذي الاحكام
والامام الاقوم والرسول الاعظم للانس والجان ٥ صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
دار دار واجه وانصاره صلاة تبلغهم اعلا الجنان ٥ في دار الامان ٥ ونحوز بها من
الله تعالى افضل الرضوان آمين بعد فانه قد وقع بيني وبين الفضلا
مع تطاول الايام مباحث في امر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف
وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف وبين تصرفات الحكام وتصرفات الائمة
وتختلف في اثبات اهلة رمضان بالشاهد الواحد هل يلزم ذلك من لا يرى
اثباته الا بشاهدين ام لا وتختلف اذا باع الحاكم من مال الايتام شيأ هل ذلك
حكم بصحة ذلك البيع فلا ينقضه غيره ام لا وهل اذا حكم لبراءة انسان
هل لغيره ان يطلبها ام ذلك حكم لا ينقض ونحو هذه المسايل ثم يقع السوال
عن حقيقة الحكم المشار اليه بعبارة توفي به فلا يجاب الا بان الحكم الزام
والفتيا اخبار فكيف ان اريد الالزام الحسي فقد يعجز الحاكم عن الالزام الحسي
من التوسيم والحبس وغير ذلك ومع ذلك يحكم حكم والزامه الحسي ليس
حكما وان اريد انه يخبر عن حكم الله انه الزم فالفتيا كذلك ثم ان الحكم
قد يكون لعدم الالزام كان يقول الذي حكم به عدم الالزام وان الواقعة
الواقعة يتغير فيها الاباحة وعدم الحجر فتفسير الحكم بالالزام غير جامع
شرع السوال عن حكم الحاكم هل هو لفظي او لساني وهل هو اخبار او
انشاء فلا يوجد من يجيب عن ذلك محررا ونظاير هذه الاسيلة كثير
فاردت ان اجمع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب واورد بها
اسيلة كاوقعت بيني وبينهم ويكون جواب كل سوال عقيبه وانبه على
عزايض تلك المواضع وفرادعها في الاحكام والفتاوي وتصرفات
الائمة وسميت هذا الكتاب كتاب الاحكام في تمييز الفتاوي عن